وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التعاون الدولي ودورها في حل النزاعات الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: العلوم السياسية

التخصص: **التعاون الدولي**

من إعداد الطالبة :

- كوبلاجي فاطيمة

إشراف الدكتور:

- عباسي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور.....فراحي محمد.....رئيسا

الدكتور.....عباسي عبد القادر.....مشرفا مقررا

الدكتور .....بوغازي عبدالقادر.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: **2022/07/04**

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

إمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي **"عباسي عبد القادر"** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" عباسي عبد القادر "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

إن مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، قديم قدم المجتمع الدولي، لم يتوقف عن التطور منذ النصف الثاني من القرن السابع عشر، تاريخ ظهور الدولة بشكلها الحديث. ولقد كانت الدول في ظل القانون الدولي التقليدي، تلجأ إلى وسائل الإكراه لحل النزاعات التي تنشب فيما بينها، وذلك باللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ومع تطور المجتمع الدولي، تطور القانون الدولي باطراد، وأصبح استخدام القوة لفض النزاعات الدولية محظور، ووقع التزام على عاتق الدول بحل خلافاتها بالطرق الودية.

تعتبر النزاعات الدولية والإقليمية أحد أهم القضايا التي تهتم بها الدول، كي لا تحدث بينها وبين غيرها من أشخاص المجتمع الدولي خلافات، لأن العلاقات في ما بينها لا تبقى مستقرة وذلك بسبب تعارض مصالحها القومية، وذلك تدخل الدول في دائرة من النزاعات السياسية أو القانونية قد تؤدي في أحيان كثيرة إلى الحرب، وتتجنب الدول عادة تلك النزاعات والحروب، وتم وضع مبادى وأسس بإجماع من الدول عن طريق ميثاق الأمم المتحدة حيث أرست قواعد خاصة ومتينة في مجال العلاقات الدولية والتي تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء الأمم المتحدة، وإنماء العلاقات الودية بين الشعوب والدول بناء على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب ان الحل السلمي للنزاعات الدولية نشأ كنقيض لحل الخلافات بالوسائل العسكرية واستخدام القوة فقد كان العنف هو الوسيلة الأساسية المعتمدة في حل النزاعات التي تنشأ بين الدول ولكن مع التطور بدأ التفكير في إيجاد وسائل أخرى مناقضة للعنف والحرب، فظهرت العديد من الوسائل الحضارية لحل النزاعات والصراعات بطرق سلمية، وتؤكد المادة (33) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة على الحلول باللجوء إلى (محكمة العدل الدولية) وقد أقر المجتمع الدولي مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، واهتمت الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بطرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية. ومن اشهرها الطرق السياسية والدبلوماسية المتعارف عليها لتسوية المنازعات الدولية.

و تتمثل مقاصد هيئة الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم أو لإزالتها و تقمع

أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام و تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا، و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء و جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم و توجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة .

اهمية الموضوع

تتمثل أهمية موضوع الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية في أنه يعتبر من مواضيع القانون الدولي التي تحظى باهتمام دولي، كون الحرب تنتهج سياسة القوة مما ينتج عنه قيام علاقات دولية عدائية هذا بالإضافة إلى الخسائر البشرية و المادية التي تكبدتها دول العالم المشاركة في الحرب وهذا يتبين بالفعل عند تأكدنا أن عنصرا الأمن و السلام هما مبدآن أساسيان، لا يمكن التخلي عنهما في أي حال من الأحوال، ففي أي دولة في العالم، ولكي تنهض بشعبها وبجوانب العيش فيها سواء سياسية

اسباب اختيار الموضوع

و تتمثل أسباب اختيار موضوع الطرق السلمية للمنازعات الدولية فيما يلي :

– حداثة موضوع الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية ومدى أهميتها على صعيد العلاقات الدولية خاصة في ظل المنازعات الحدودية و الإقليمية التي تحتوي على قدر من التعقيد يجعل الآليات الأخرى غير مناسبة على إيجاد التسوية المناسبة لها .

الفرضيات الدراسة

ستحاول الفرضيات في سياق البحث الاجابة عن التساؤلات الآتية:

– وماهي الوسائل القانونية للتعاون الدولي ودورها في حل النزاعات الدولية

– اما الأساس القانوني لتدخل المنظمات الدولية في حل النزعات الدولية

– ما الآليات والوسائل الدولية السلمية التي يجوز لمجلس الأمن اللجوء إليها لمواجهة

– هل هناك وسائل سلمية جديدة يلجأ اليها التعاون الدولي ودورها في حل النزاعات الدولية الزيادة فاعلية الحلول السلمية؟

الدراسات السابقة:

تشير إلى أنه قد تطرق لهذا الموضوع الكثير من رجال القانون والفقهاء سواء وطنيا أو عربيا أو عالميا، وكان التطرق إليه بكل اللغات وهو ما يعد مظهرا آخر يدل على الأهمية البالغة التي يحتلها الموضوع.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع، وجدنا أن هناك العديد من الدراسات السابقة، والعناوين المهمة في هذا المجال، سواء كانت رسائل أو مذكرات أو كتب، مثل: دراسة عمر سعد الله، القانون الدولي لحل التراعات، ومحاضرات عمر صدوق في هذا المجال، ودراسات أحمد أبو الوفاء، والكثير من الدراسات.

الصعوبات الدراسة

– افتقار المكتبة الجزائرية على وجه الخصوص إلى دراسات متخصصة في هذا الموضوع .

– الرغبة الشخصية في الوقوف على ماهية الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية التي أصبحت تصلح لتسوية جميع الخلافات الدولية أيا كان نوعها و أصبحت كل دول العالم تلجأ إليها لتسوية خلافاتها الدولية .

الاشكالية :

تعني بكيفية فض المنازعات الدولية والمشكلة التي تعالجها الدراسة تنحصر في الإجابة على تساؤلات كانت تفرض نفسها كلما أثير نزاع دولي ونذكر منها:

1. ما المقصود بالمنازعات الدولية.
2. هل هناك وسائل سلمية لتسوية المنازعات الدولية .
3. ما أنواع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية .

وماهي الطرق لحل التسوية السلمية المنازعات الدولية؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا على المناهج التالية :

المنهج الوصفي من خلال وصف عام للطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية و ما يشمله من مفاهيم و مصطلحات .

المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تضمنتها الصكوك الدولية .

و بالنسبة للدراسات السابقة فهناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الطرق السلمية للمنازعات الدولية فعلى مستوى الجامعات الجزائرية نجد :

– محمد ذيب التسوية السلمية النزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام .

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان إطار القانوني للحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية ، وفي المبحث الثاني إلى الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الوسائل القانونية و الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية في المبحث الأول سنتطرق التحكيم الدولي ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى القضاء الدولي

الفصل الأول

إطار المفاهيمي للتعاون الدولي في حل النزعات الدولية

يُعتبر الإرهاب من أخطر الجرائم الأمنية التي تهدد أمن واستقرار الدول والمجتمعات، هذا ما جعل جرائم الإرهاب الدولي تحظى باهتمام واسع على المستويين الداخلي والخارجي للدول، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي أظهرت البعد العالمي للإرهاب، هذا ما دفع بالدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى دعوة المجتمع الدولي إلى ضرورة إيجاد أُطُر للتعاون الدولي من شأنها محاصرة الظاهرة الإرهابية والقضاء عليها. وللإشارة، فالجزائر كانت السبّاقة في دعوة المجتمع الدولي إلى ضرورة وجود تعاون دولي من أجل التصدي لظاهرة الإرهاب باعتبارها آفة عابرة للأوطان ليس أي أحد بمنأى عنها.

من هنا ظهر التعاون الأمني بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، بحيث أبدت الولايات المتحدة الأمريكية رغبتها في بناء علاقات قوية مع الجزائر خاصة في المجال الأمني، كما أنّ الجزائر لم تخف استعدادها للتعاون مع أمريكا متخذة من تجربتها المريرة مع الإرهاب أساساً لإيجاد تعاون دولي سواءً على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف وذلك من أجل إيجاد الحلول الكفيلة باستئصال ظاهرة الإرهاب من جذورها.

المبحث الاول : مفهوم التعاون الدولي

إن فكرة التعاون فكرة قديمة تمتد جذورها لظهور الإنسان وأكتشافه حاجته لأخيه الإنسان الأمر الذي أدى لبروز الجماعة ثم الدولة، بل أن الشعور بالحاجة امتد للدول التي أيقنت ضرورة تنظيم العلاقات فيما بينها خاصة بعد التطورات غير المسبوقة التي ظهرت بعد الحربين العالميتين وصوحبت بتطوير وسائل المواصلات وتقريب المسافات، وزادت من اعتماد الدول على بعضها البعض إذ بات من المفروض عليها تكثيف الجهود والاعتماد على التعاون بينها تحقيقا للمنافع المشتركة[1].

[1]– عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، يناير 2008، ص 7.

ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة كمطلب أول ومجالات هذا التعاون كمطلب ثان، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: تعريف التعاون الدولي

1-تعريف التعاون الدولي لغة.

التعاون لغة هو العون[1] المتبادل أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون ، يقال التعاون القوم أي عاون بعضهم بعضا"، واستعان فلان فلانا، وبه، أي طلب منه العون".

و أما مصطلح "الدولي" فيستخدم بوصفه حاجة حقيقية لتعريف العلاقات الرسمية بين الدول كما يعرف على أنه: تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين أو نفع مشترك وهو المعنى الذي ورد في المبادئ والمثل الدينية والذي يفهم منه التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر التحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة كقوله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان..." سورة المائدة الآية 02، كما يقول صلى الله عليه وسلم: "الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

والترجمة الفرنسية لها هي "cooperation وترجمتها الانجليزية "cooperation" والمصدر اللاتيني لها هو "cum opteratie" ويفيد العمل سويا

وتعتبر كلمة دولي في المجال القانوني عن الدولة، كما تشير إلى تغير في بيئة الموضوع وإجرائه وجوهره في ستينات وسبعينات القرن العشرين، ويلاحظ أن المتغيرات الحاصلة مؤخرا تستوجب إعادة النظر في كلمة دولي المتجهة أصلا نحو الدولة إذا ما أريد إدراك التطورات الراهنة في المجتمع الدولي وظهور فواعل عالمية بإمكانها إحباط حتى السياسات المالية للدول القوية ذات السيادة، فالدولي اتجاه يركز على أهمية المصالح المشتركة

[1]- عادل يحبي، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص.19-18

بين الدول لذلك يمكن القول أن التعاون الدولي هو تكاثف جميع الدول على حل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا في العالم وقد جاء هذا المبدأ في سياق مقاصد وأهداف الأمم المتحدة وفقا للمادة الأولى منه.

وعليه يعرف التعاون الدولي لغة على أنه تبادل العون بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة تتعدد أوجهه باختلاف الغرض المرجو تحقيقه من العلاقات بين الأطراف المتعاونة

2- المعنى الاصطلاحي للتعاون الدولي.

يعد هذا المصطلح من المفاهيم الصعبة حيث أن هناك اختلاف حول وضع تعريف جامع مانع له وهذا لاتساع المجال الذي قد يشمله وتعدد الصور التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون والتي لا يمكن حصرها فضلا عن وسائلها المتجددة التي جعلت ظاهرة التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل دائم.

وترجع هذه الصعوبة أيضا لارتباط هذا المفهوم بكل من مفاهيم الإجرام ومكافحة الجريمة وهي جميعا كغيرها من المفاهيم الاجتماعية التي يصعب وضع إطار محدد لها.

وإذا كان جوهر ومفهوم التعاون لا يختلف باختلاف مجالاته فهو دوما يتم بين طرفين أو أكثر يقدم فيه كل طرف ما أمكنه من المساعدة باتفاق مسبق لتحقيق هدف مشترك.

وتختلف أهمية وأهداف التعاون باختلاف نوع التعاون وأطرافه، ولأن الأمن من الحاجات الإنسانية للإنسان وهو ركيزة التنمية والتطور وأنه ما من شك في أن التعاون الأمني من أهم مجالات التعاون الدولي بوجه عام.

يعرف البعض التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بأنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مجال العدالة الجنائية ومجال

الأمن أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليميا أو عالميا[1].

ويرى الآخرون التعاون الدولي في المجال الأمني التقديم المساعدة من جانب سلطات دولة ما إلى دولة أخرى لتمكينها من معاقبة شخص أو أشخاص أخلوا بأمنها[2].

ولكون الفرد محور أي تنظيم، فإن تحقيق رفاهيته وطمأنينته من شأنها دعم ركائز السلام والأمن الدوليين، وتقليص حدة الأزمات التي سببا في اللجوء إلى العنف والتي من صورها الإجرام بمختلف أنماطه ومن بين الإجرام المنظم الذي يلقي عبأه على كثير من دول العالم لما يلحقه بها من خسائر باتت تؤرق أنظمتها الأمنية الفردية والجماعية[3].

ولذلك فإن التعاون الدولي في مجال الأمني يشمل مجالات الإجراءات الشرطية أو الأمنية، القانونية والقضائية، وهذا الكون الأمن مفهوم شمولي يتطلب تحقيقه تنفيذ إجراءات تتعلق بهذه المجالات مجتمعة بغرض ملاحقة المذنبين ومكافحة الجريمة في نطاقها الدولي بالوقاية والمكافحة، والعناية بحقوق الضحايا والمتهمين بما يتماشى واحترام حقوق الدول وسيادتها، وشمولية التعاون الأمني الدولي نابعة من تعدد متطلباته وتنوع مصادره من اتفاقيات وأعراف دولية وتشريعات وطنية[4].

وعليه يمكن تعريف التعاون الأمني الدولي بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة دولة ما أو جهاز منظمة دولية حكومية بناء على طلب دولة أو منظمة دولية أخرى سواء كانت إجراءات في المجال القضائي، القانوني الشرطي، استنادا إلى المصادر القانونية الدولية

---

[1]– القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص37.

[2]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 294

[3]– القحطاني فالح مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008، ص 21

[4]– إبراهيم علي، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، بدون طيعة، القاهرة، 2001، ص 133.

المختلفة بهدف المساعدة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة"[1].

كما يمكن أن يعرف أيضا أنه: "أحد صنوف التعاون بين الدول موضوعه تبادل المساعدة والمنافع المشتركة بين سلطات أكثر من دولة، غرضه التصدي للجرائم التي تتعدى حدود الدولة الواحدة بما يكفل إحقاق الأمن والعدالة للأفراد والدول".

والمقصود بالتعاون الدولي في هذه الدراسة هو الجهود المشتركة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال جملة الآليات المتخذة، حيث تهدف هذه الجهود للسيطرة على الجريمة المنظمة، ومعرفتها معرفة دقيقة لرصد أسبابها الحقيقية والتعرف على أنماطها المختلفة لخلق السبل الوقائية الملائمة وقمع القائم منها ومعالجة ما أمكن علاجه، وإصلاح ما ترتبه من أضرار.

3- التعريف الفقهي للتعاون الدولي

- يعرف الأستاذjean, Touscoz ، التعاون بقوله التعاون الدولي، نشاط يقوم به عضوين دوليين دول بصفة أساسية لتحقيق أهداف مشتركة عن طريق وسائل معينة، يستلزم استقرارا معينا، ويتطلب أحيانا خلق مؤسسات دولية". - ومؤلف أخر يعرف التعاون الدولي "هو شكل للتعايش السلمي وللعلاقات الدولية الودية التحقيق أهداف موحدة بصفة مستمرة عن طريق استعمال وسائل محددة". ومن هذين التعريفين يمكن استخلاص العناصر الأساسية التالية للتعاون الدولي: أ- أنه نشاط تقوم به الدول بصفة خاصة. ب- يهدف هذا النشاط إلى تحقيق مصلحة وأهداف مشتركة، تسعى الدول إلى الوصول إليها . ج- وجود أجهزة ومؤسسات دولية تقوم بوظيفة التعاون الدولي

- يلاحظ على هذين التعريفين، أنهما يركزان على الجانب النفعي للتعاون، أي المصلحة المشتركة والمتبادلة بين الدول، لأن التعريف الأول خصص التعاون الدولي بين عضوين

[1]- القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص38.

دوليين، أهمل التعاون بين المنظمات الدولية خاصة بعد ظهور العديد منها على المسرح الدولي. – ويعرفه آخر على النحو التالي: "هو نوع من أنماط العلاقات الدولية، التي تتضمن وضع سياسة متابعة خلال مدة معينة، وتجسيدها في الواقع بفضل الأجهزة الدائمة للعلاقات الدولية في ميدان أو عدة ميادين محددة سلفا، دون المساس بسيادة الأطراف".

أما الدكتور صلاح الدين عامر، فهو يفرق بين مفهومين معينين للتعاون الدولي مفهوم ضيق ومفهوم واسع.

فالمفهوم الضيق للتعاون الدولي، ينصرف إلى التعاون بين الدول cooperation interetatique، في حين يمتد المفهوم الواسع ليشمل التعاون بين عناصر اجتماعية تنتمي إلى أكثر من دولة.

المطلب الثاني: مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

نظرا لتعدد حاجات الشعوب وتنوع قدرات وإمكانيات الدول تنوعت مجالات التعاون الدولي وقد أوجزها ميثاق الأمم المتحدة1945/06/26. في مجالات محددة تناولتها المادتين 1 و2 منه توجز في الآتي[1]:

– حفظ الأمن والسلم الدوليين، إذ يتعين على الدول العمل على استقرار الأمن والسلم الدوليين بالامتناع عن أي تصرف من شأنه تهديد الأمن والسلم الدولي، والالتزام بالطرق السلمية لحل ما قد ينشأ من إشكالات.

– حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إذ يؤكد ميثاق الأمم المتحدة على وجوب التعاون فيما بين الدول لحماية الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب الجنس والدين أو اللغة

– دعم العلاقات الودية والمساواة بين الدول وعدم التدخل، إذ تعد من المبادئ الأساسية القواعد القانون الدولي، ولكونها من الحقوق الأساسية للدول كافة فهذا يتطلب التعاون فيما بينها بما يكفل تمتع كل دولة بسيادتها وسلطتها على إقليمها وعدم تدخل الغير في شؤونها الداخلية.

[1]– ارضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص8–9

– التعاون مع الأمم المتحدة، حيث نص الميثاق على كافة الدول تقديم العون للأمم المتحدة لتحقيق أهدافها في كل عمل تقوم به وفقا للمادة5/2 منه ويشمل هذا التعاون القيام بعمل مادي ملموس لدعم الأمم أو الامتناع عن القيام بدعم لأي دولة تخرج عن نظام الأمم المتحدة أو تتخذ الأمم المتحدة ضدها إجراءات قمع أو منع وفق الميثاق.

1- التعاون الأمني الدولي

ويتضح من عرض مجال التعاون الدولي الأمني أنه يشكل أحد أصناف العلاقات الدولية ويتميز عنها ببعض الخصائص التي يمكن إيجازها في الآتي:

أنه يتميز باتخاذ إجراءات فعلية على أرض الواقع، تقوم باتخاذها سلطات الدول أو المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة أو المتعاونة إسنادا إلى ميثاق إنشائها مع الاتصاف بالشمولية التي تغطي المجالات الأمنية والقانونية والقضائية واستعانتها بالمصادر القانونية الدولية المختلفة في قوتها الإلزامية.

فضلا على أن التعاون الدولي الأمني يستهدف مكافحة الجريمة بشقيها الوقائي القمعي إذ أنه لا يقتصر على مكافحة الجريمة ذات الطابع الدولي فقط وإنما يمتد ليشمل مكافحة الجريمة المحلية من خلال تبادل الخبرات والمعلومات للوقاية منها[1].

1- التعاون الاقتصادي

– التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، حيث تعمل الأمم المتحدة على تحقيق التعاون بين الدول في مختلف المجالات وتركز على التعاون بين الدول المتقدمة في شتى المجالات على أساس تعاوني وتبادلي حيث أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية تضمن للدول المتقدمة الاستقرار وتنمية الموارد وحرية الاقتصاد من خلال إيجاد أسواق آمنة ومستقرة حيث جاء في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول للعام 1974م أن الاستفادة

[1]– علي ماجد إبراهيم، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بدون طيعة، بدون بلد، 1999، ص352.

من التطور العلمي والتقني حق لجميع الدول وتلتزم الدول باحترامه على أساس تعاوني متبادل[1].

ولقد أنشأت هيئة الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتولى الجهود الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والذي يقوم بالدراسات وتقديم التقارير المتعلقة بالتعاون في المجالات الاقتصادية الصحية، الاجتماعية ومن ذلك مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة من خلال لجان متخصصة ومثال ذلك منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات[2].

وبناءا على هذه المعطيات يعتبر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة أو التعاون الدولي الأمني من أهم مجالات التعاون الدولي، ومن المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة التي اعتمدتها الجمعية العامة حيث أشارت لضرورة قيام جميع الدول والكيانات بالتعاون عن طريق الأمم المتحدة أو عن طريق أخر في مجال منع الجريمة ومكافحتها بوصف التعاون الأمني عنصر ضروري للإسهام في سلم البشرية وأمنها فهو من أهم مظاهر الحياة الدولية الحديثة، وهو مفهوم يقوم على اعتبارات إنسانية وتشريعية وتنظيمية تعكس طبيعة الإنسان الذي خلق مدنيا بطبعه ووجد نفسه منذ نشأة الخليقة مدفوعا إلى الارتباط بالعلاقات مع غيره من بني الإنسان فانخرط في أشكال الجماعات الإنسانية المختلفة بدءا من الأسرة والقبيلة مرورا بالمدينة والدولة وصولا إلى المجتمع الدولي.

وتقوم المصلحة الدولية المشتركة على التعاون الدولي، باعتباره قيمة عليا ذا مضمون اجتماعي وينصرف إلى تحقيق التوازن العادل بين الشعوب بعيدا عن التقدير الشخصي والأنانية الفردية وتحقيق غايات المجتمع الإنساني ومصلحة البشرية جمعاء، وهو ما يجعله شاملا لكل أصناف العلاقات الإنسانية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، العسكرية والأمنية

[1]– القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 32

[2]– أبو هيف على صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الحادية عشر، الإسكندرية، 1975، ص641,

وغيرها، الأمر الذي يعكس مصلحة دولية مشتركة فيه قائمة جنب إلى جنب مع المصالح الوطنية الذاتية.

1-المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

التعاون الدولي والنظام الدولي والنظام العالمي.

يقصد بالنظام العالمي الإشارة إلى منطقة جغرافية معينة تخضع لمنطق نظام واحد متميز وأبرز سماته المعاصرة لأنه قد تنامي ليشمل العالم بأسره فلا ركن من أركانه إلا وقد انضوي تحت تأثيره فعالم اليوم عالم مترابط، متشابك العلاقات في مختلف المجالات الاقتصادية السياسية والثقافية، إذ لم يعد أي جزء من أجزائه بمنأى عن التغيرات والتفاعلات التي تحدث في أجزائه الأخرى بحيث تتأثر كل ناحية من أنحائه المترامية في الأنظمة القائمة[1].

وصار كل نشاط يصدر عن الإنسان مهما صغر شأنه ذا ارتباط بالسياسة حتى القضايا الشخصية منها فقد تحول الهواء الذي نستنشقه لقضية سياسية حيث أصبحت البيئة محورا هاما من محاور السياسة العالمية، كذلك الأمر بالنسبة لقضية المياه، فكثر الحديث عن حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وحقه في الحصول على المياه[2].

ونظرا لارتباط السياسة بالتعاون بين الدول فإن للنظام الدولي علاقة بالتعاون، لكون النظام السياسي العالمي تجسيد لنشاطات وارتباطات وتفاعلات الدول والمنظمات والوحدات السياسية الرئيسية والفرعية المكونة للعالم.[3].

فالنظام الدولي يقوم على انتظام واقعي لمجموعة من القوى الدولية في مرحلة معينة ما يجعله في حركية دائمة، تتغير عناصره خاصة في إطار ثورة الاتصالات أين أصبح الزمان والمكان منضغطين بشكل متزايد.

---

[1]- القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 39

[2]- ابيليس جون، سميث ستيفن، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 226.

[3]- عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون بلد، 2003، ص 143

وفي الأخير تجدر الإشارة للاختلاف بين النظام العالمي والنظام الدولي، لأن النظام العالمي يقوم على أساس وحدوي ولا يكتفي بالنظام الفدرالي فهو ما يجعله أقرب للحكومة العالمية أين يتجاوز الأمر الدولة والأمة بخلاف النظام الدولي الذي يفترض أساسا تعدد وحدات النظام المنحصرة في الدول.

فالنظام الدولي يعني فقط بتنظيم العلاقات الدولية أما النظام العالمي فيتعدى ذلك إلى العناية بالأوضاع والشؤون الداخلية داخل كل دولة كما يعنى بتنظيم العلاقات بين كافة أطراف العلاقات السياسية على المستوى الدولى ولو لم تكن دولا بما في ذلك المنظمات، لذلك فهو أعم وأشمل [1].

ولذلك يمكن القول أن النظام الدولي هو مجموع وحدات سلوكية متفاعلة ممثلة في كيانات سياسية: دولا ومنظمات يمثل التعاون أحد جوانب التفاعل بينها.

1- التعاون الدولي والسيادة القومية.

تعد الدولة طبقا للمفهوم القديم شخصا سيدا ذلك أنها تتمتع بالاستقلال التام والصلاحية غير المقيدة ولا تحتاج شخصية الدولة المختلفة عن الأشخاص لنص يؤكدها.

ويقصد بالسيادة على حد تعبير "جان بودان" السلطة العليا للدولة على المواطنين والرعايا غير المقيدة بالقانون". ويرى "بلاك ستون" أنها السلطة العليا المطلقة وغير المراقبة والتي لا تقاوم [2].

في حين يرى "جينيلك أنها "ميزة الدولة، والتي يفضلها لا ترتبط قانونا إلا بإرادتها ولا تحد من طرف أية قوى سوى قوتها".

كما تعرف على أنها السلطة العليا التي لا يسمو عليها شيء ولا تخضع لأحد ولكن تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع ، فالسيادة هي استئثار جهة الحكم في الدول

[1]- مراد عبد الفتاح، العولمة والتنظيم الدولي المعاصر، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون بلد، ص48

[2]- امبروك غصبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، بدون طبعة، الجزائر، 2007، ص 134

بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها دونما خضوع لجهة أعلى ودون مشاركة من جهة مماثلة أو أدنى [1].

والسيادة هي ما للدولة من سلطان على الإقليم التي تخص به وهي كوضع قانوني تثبت للدولة عند توافر مقوماتها المادية من مجموعة أفراد أو إقليم أو هيئة منظمة حاكمة، فالسيادة هي السند القانوني الذي تستند عليه الدولة القومية في ممارسة صلاحياتها الداخلية والخارجية وما يحدث في إقليم يعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة غير أن افتراض السيادة الإقليمية لا يعدو أن يكون حيلة لها فائدة في شرح الإطار العام للحقوق التي تتمتع بها الدولة إلى اليوم وما الغرض إلا تعميم قانوني، وسلطة الدولة على إقليمها تتقيد بعدد من القيود كعلاقتها بالأجانب [2].

وللسيادة وجهان وجه إيجابي ووجه سلبي، يقصد بالأول منهما أن الدولة تخضع لقواعد القانون الدولي الأممي منها ولا يعني ذلك الخضوع لأي سلطة أعلى منها، ولتواجد العديد من الدول فإنه يفترض تقسيم الاختصاص بينها، ويقصد بالوجه الثاني أن الدولة من خلال سيادتها تبحث عن كمال اختصاصها فيخضع لها أفرادها وتستغل مواردها الدائمة في حدود إقليمها [3].

وإن كان مفهوم السيادة مفهوما مطلق من الناحية القانونية، فإنه يرتبط من الناحية السياسية بكافة المفاهيم والقيم السياسية في الدولة ومن مظاهر السيادة مكافحة الجريمة بصفة عامة، فهي من الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة في المجالين الداخلي والخارجي، ودعامة العلاقاتها بغيرها من وحدات النظام الدولي الأخرى

[1]– عبد الحميد محمد سامي، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، بدون طبعة الإسكندرية، 2004، ص 155.

[2]– الفنيمي محمد طلعت، بص الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، 1974، ص 183

[3] –Charpentier (J), institutions internationales, sixième édition, paris, Dalloz, 1978, p 22.

ومن غير المتصور قيام تعاون بين أشخاص غير وحدات النظام الدولي، وأنه لا يمكن قيام مثل هذا التعاون بين دول لا تتمتع بالسيادة القومية

ويفسر ذلك حرص الدول على التمسك بسيادتها المطلقة التي لا تحدها قيود كوسيلة التحقيق مصالحها القومية، والتي غالبا ما اصطدمت وتعارضت مع مصالح المجتمع الدولي لذلك اتفقت الدول فيما بينها على أن تعمل معالما فيه صالحها جميعا، فتخلت عن سيادتها المطلقة، وارتضت بسيادة مقيدة مستمدة من عضويتها في المجتمع الدولي، وبمعنى آخر فإن الدول قد اتفقت فيما بينها على أن يتنازل لكل منها عن جانب من السيادة القومية المطلقة لتتيح قيام منظمة دولية تتولى مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون في مجالات [1].

وبين مؤيد ومعارض يبقى مبدأ السيادة قوام أي دولة كواقع ونظرية، فهو تعبير عن صدق واقع الدولة في مجتمع الدول ولا بديل لمفاضلته بها.

وعليه يمكن القول أن العلاقة بين السيادة القومية وظاهرة التعاون الدولي عامة والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة بصفة خاصة هي علاقة وثيقة إذ ترتبط ظاهرة التعاون الدولي بفكرة السيادة وجودا وعدما، فلا يمكن تصور قيام مثل هذا التعاون ونجاحه من دون توافر ركن السيادة للدولة التي تدخل طرفا فاعلا فيما ذلك أن السيادة تعبير عن وجود الدولة ذاتها وسند تعتمده الدولة لتقدير مصلحتها القومية وحماية علاقاتها التعاونية.

وإن كان للسيادة دور في إقامة العلاقات التعاونية إلا أن إعمالها على وجهها المطلق يمكن أن يشكل عائقا في إقامة روابط تعاونية ما لم يعترف بفكرة الاعتماد المتبادل والتنازل عن جانب من السيادة المطلقة من قبل الأطراف الفاعلة بين وحدات النظام الدولي.

2- التعاون الدولي والأمن القومي.

يرتبط مفهوم الأمن القومي بكيفية استعمال الدولة لقوتها لإدارة الأخطار التي تهدد وحدتها الترابية واستقرارها السياسي في مواجهة الدول الأخرى مما يجعل الأمن بهذه الصفة

[1]- عبد الحميد محمد سامي، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص158.

مرادف للمصلحة الوطنية الواجب تعزيزها اعتمادا على القوة في شقها العسكري، أن الأمن كمفهوم قد تطور حيث أصبح المقصود به غياب أي تهديدات اتجاه القيم الرئيسية [1].

ويختلف مفهوم الأمن باختلاف مستويات التحليل في الدراسات الأمنية وطبيعة القيم المهددة، وبذلك يكون أمنا دوليا إذا هددت السياسة، ويكون أمنا مجتمعيا إذا حدث المساس بهوية المجموعة ويكون أمنا إنسانيا من هدد الإنسان في بقائه.

ويستخدم مفهوم الأمن القومي على المستوى الداخلي بمعنى الأمن الداخلي والشؤون السياسية الداخلية للدولة كما يستخدم بمعنى الأمن الخارجي للدولة، ويراد بالأمن القومي في مفهومه الشامل الأمن على مختلف مستوياته، والذي ظهرت فكرته في 1980م في الأمم المتحدة ليعرف فيما بعد بمفهوم الأمن الإنساني الذي لا يرمي فقط لحماية الأفراد وإنما لضمان بقائهم [2].

ويستهدف الأمن القومي تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للدولة بمستوياته الثلاثة: حماية مجتمع الدولة من التهديدات الداخلية على المستوى الداخلي، وضمان الأمن في الدول المجاورة على المستوى الإقليمي لما يحدثه من تأثير على الأمن الداخلي للدولة، فضلا عن ضمان الأمن على المستوى الدولي الذي يتأثر بعلاقة الدولة بغيرها من الدول وتحالفاتها الدولية وسياساتها الخارجية المتبعة تجاه قضايا التعاون والصراع.

فتحقيق الأمن القومي يعد هدفا تسعى لتحقيقه سائر البلدان فهو مفهوم يدل على تحقيق التنمية الشاملة ويستحيل على دولة تفتقر للاستقرار والأمن أن تحقق تنمية، وتواجد الجريمة المنظمة في تجسداتها يعد تهديدا للاستقرار الوطني وتستهدف أمنها القومي وغالبا ما ارتبطت فكرة مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية بتحقيق الأمن الداخلي وتحقيق الأمن القومي [3].

---

[1]– بيليس (جون)، سميث (ستيفن)، مرجع سابق، ص 412.

[2] –David (d), sécurité l'après new York, paris, press de science politique, 2002, p 14-15.

[3]– الصيفي عبد الفتاح مصطفى، كاره مصطفى عبد المجيد، النكلاوي أحمد محمد، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص99.

كما ارتبط التعاون بين الدول برغبتها في زيادة قدراتها على مواجهة المخاطر المشتركة وتحقيق الأمن القومي ومصلحتها، وإن اختلفت توجهات الدول لتحقيق الأمن بمختلف مستوياته، ولذلك يمكن النظر لموضوع قيام التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وموضوع تحقيق الأمن القومي على أنهما جزء من الكل.

ورغم أهمية موضوع الأمن القومي إلا أن الدراسات التي تعالجه قليلة وغالبا ما كانت حكرا على فقهاء العلوم السياسية ودارسي العلوم العسكرية، ويرجع هذا العزوف إلى كونه من المواضيع المحفوفة بالمخاطر والتي عادة ما تكون المعلومات المتعلقة بها من أسرار الدولة.

وعليه فإن كيان الدولة وحدة واحدة لا يتجزأ وأي مساس به أو بإحدى مستوياته أو وحداته فهو مساس بالدولة، فالمصلحة المحلية دوما هي كيان الدولة والمساس بها كدولة هو مساس بسيادتها واستقلالها والمساس بجماعتها أو أفرادها هو مساس بنظامها الاجتماعي السياسي، الأقتصادي، فأمن الدولة هو مجموع مصالحها وتحقيق أمنها إنما يتم بحماية مصالحها الحيوية .[1]

والملاحظ أن تطور مفهوم الإجرام وتزايد الشعور المشترك للمجتمعات وارتباطها ببعضها البعض مسائل قوت الحاجة للتعاون بصفة عامة والتعاون لمكافحة الجريمة بصفة خاصة وبالأخص في الجرائم العابرة للحدود كالجريمة المنظمة بمختلف أنماطها المستحدثة والتقليدية لما يحققه هذا التعاون من زيادة مواجهة التهديدات المشتركة وتحقيق مصالحها، ومن ثم أمنها .

ويمكن القول أنه إذا كان التعاون لمكافحة الجريمة يمثل جزء من التعاون الدولي بصفة عامة فهو جانب من جوانب الإستراتيجية القومية، لأن إستراتيجية التعاون تعد في الوقت ذاته جزءا من إستراتيجية الأمن الداخلي الذي يمثل أحد المكونات الرئيسية للأمن القومي.

[1]– الغنيمي محمد طلعت، مرجع سابق، ص42–43.

3- التعاون الدولي والمصلحة القومية.

إن الظاهرة القومية من أهم الظواهر المؤثرة في العلاقات الدولية، والتي ترتبط بوجود الأمة من حيث نشأتها وتطورها وتحقيق مصالحها وأهدافها وتنطوي المصالح القومية على أهداف مشتركة للدول تقتضي بلورة سياساتها الخارجية خاصة منها المنصرفة لحماية السيادة الوطنية والقومية وتحقيق الأمن والدفاع عن معتقداتها ومبادئها وتنمية قدرات الدول وزيادة فعاليتها الدولية. فلجوء الدول للتعاون الدولي من أجل تحقيق مصالحها أظهر أن المصلحة الوطنية هدف قومي واجب الحماية ما جعل كل دولة تسعى لوضع مصالحها فوق كل اعتبار ويؤكد ذلك قول سمارك "أنه ما من أمة عظيمة يمكن أن تختار التضحية بوجودها من أجل رعاية تنفيذ معاهدة بإخلاص ويدل مصطلح المصلحة على القيمة، والسعي للمصلحة القومية هو تعبير عن القيم التي يسعى إليها باسم دولة قومية معينة[1]، ويتغير مضمون تعبير المصلحة القومية وفقا لظروف الزمن والمساحة فهو مثلا متلائم أو منسجم في وقت من الأوقات مع السعي إلى السيادة القومية المطلقة وفي أوقات أخرى مع نظام اتحاد إقليمي كقوة دولية فعالة لحفظ النظام أو حتى مع اتحاد عالمي، ومن الممكن أن يعمل لتقوية القانون والسلطة الأوليين من وجهة نظر المصالح القومية الراقية على أنها الأحسن أو الطريقة الوحيدة لتأمين البقاء القومي.

[1]- فريد مان، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، تطور القانون الدولي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون منة، ص49

المبحث الثاني : إدارة النزاع الدولي: مقاربة مفاهيمية ومنهجية

المطلب الأول : مفهوم إدارة النزاع الدولي

إن ضبط مفهوم لإدارة النزاع غير متيسر بالنظر لصعوبة حصر الظاهرة النزاعية وتشابك أبعادها ، ومن أهم التعاريف:

– يرى جلين سنايدر أن: "إدارة النزاع مبناه على ممارسة التحكم المفصل بواسطة زعماء الحكام المتورطين في أزمة ما، وذلك بهدف تقليل فرص إنفجار هذه الأزمة ووصولها إلى حالة الحرب" وبمعنى آخر"أن كل دولة ترغب في الأزمة بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة قيمتها إلى أقصى حد في النتيجة النهائية وحل القضية موضوع الدراسة"[1]

– أما ويليامز فيعرفه على أنه: " مجموعة من الخطوات والقدرات التي تستهدف تطويق الأزمة ومنع تفاقمها وتحولها إلى نزاع مسلح، حفاظا على المصالح الحيوية للدولة". وهو ما يؤكد عليه كذلك آخرون بالتشديد على أن إدارة النزاع هي كل الإجراءات والقدرات المؤدية إلى ضبط النزاع، والحد منه في مواجهة محاولات الاستفزاز وتصعيده.

– وهناك تعريف مماثل لستارفورد يقول فيه أن: "الإدارة هي تلك الإجراءات التي تهدف إلى تجنب الحرب".

– أما فريد تانر fred tanner فيرى بأنها: " تتمثل في الحد والتخفيف أو احتواء النزاع دون حله بالضرورة، وبمعنى آخر الهدف من هذه العملية هي التقليل من حدة النزاع دون الحاجة لحله بصورة نهائية"

– وفي السياق نفسه، يرى كل من "جاكوب بركوفيتش" و"باتريك رغان" أن: " إدارة النزاع عادة ما تتمثل في المساعي التي تباشرها الأطراف المعنية ذاتها أو أطراف ثالثة لتقليص مستويات العداء وإقرار نوع من النظام في العلاقات بين المتنازعين، والإدارة الناجحة للنزاع هي تلك التي

[1]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، إدارة الصراعات والأزمات الدولية، نظرة مقارنة لإدارة الصراع العربي الإسرائيلي في مراحله المختلفة، كتب عربية، 2006، ص62.

تقود إلى حل كلي للقضايا الخلافية بما ينجر عنه تغير في المواقف والسلوكيات، أو على الأقل التوصل إلى تسوية مقبولة أو وقف لإطلاق النار مثلما هو معهود في العلاقات بين الدول"

وبشكل عام يمكن القول أنه: "عملية تشير إلى سلوك يقوم به بعض الفاعلين الدوليين (سواء أكان من أطراف الصراع أم أطراف وسيطة)، ومن أجل تحجيم مستويات الصراع، أو تفادي حدوث انماط صراعية معينة مثل الحرب"

أولا: علاقة مفهوم إدارة النزاع ببعض المفاهيم

نظرا للتداخل الكبير بين إدارة النزاع الدولي ومصطلحات أخرى، فإننا نرى من المفيد التطرق ولو بإيجاز إلى بعض هذه المصطلحات لتوضيح الرؤية ومعرفة نقاط التقاطع فيما بينها، أهمها: [1]

1- تسوية النزاع (settlement of conflict): يعني التوصل إلى اتفاق بشأن النزاع بين أطرافه بحيث يتمكنون من إنهاء حالة النزاع المسلح، وتنهي حالة السلوك النزاعي العنيف، وقد يعني هذا نهاية النزاع من الناحية الاتفاقية، ولكن نجد أن معظم النزاعات التي يتم تسويتها تعود إلى السطح مرة أخرى وتندلع من جديد من الناحية العملية.

2- **فض النزاع (conflict Resolution):** وهو مصطلح أكثر شمولا من مصطلح إدارة النزاع أو التسوية، ذلك أنه يتضمن مخاطبة الأسباب الجذرية للنزاع وحلها، بمعنى إنهاء حالة العنف دون العودة مرة أخرى إلى النزاع، وبمعنى إنهاء الحالة العدائية بين أطراف النزاع وتغيير بنية النزاع.

3- **تحويل النزاع (Conflict transformation):** هو من مفاهيم مرحلة ما بعد النزاع، ويتناول المعالجة الكلية لمختلف جذور الصراع، وبناء حالة من السلام الدائم والتنمية المستدامة، وبشكل عام هو عملية طويلة المدى، تسعى لإحداث تغيير، ومعالجة عميقة

[1]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق، ص64.

وجذرية، هيكلية وبنيوية، لكامل مصادر ومسببات الصراع أو العنف وعلى كافة الصعد والمستويات، وهي تعمل على إصلاح العلاقات، والمفاهيم والبيئة المحيطة بالصراع وأطرافه".

4- بناء السلام: يعرف بناء السلام على أنه "تشييد البنية الأساسية و الهياكل التي تساعد أطراف النزاع على العبور من مرحلة النزاع إلى مرحلة السلام الايجابي."

ويعرف أيضا بأنه مفهوم " يضم العمليات التي تهدف إلى الإنعاش المجتمع المدني و إعادة بناء البنية التحتية واستعادة المؤسسات التي حطمتها الحرب أو النزاعات الأهلية للمجتمعات، وقد تسعى هذه العمليات إلى إقامة هذه المؤسسات إذا لم تكن موجودة بما يمنع نشوب الحرب مرة أخرى".[1]

المطلب الثاني : النظريات المفسرة لإدارة النزاع الدولي

توجد مجموعة منن النظريات المفسرة التي تسعى لإعطاء تصور يضمن ادارة فعالة للنزاع، منها:

1- **نظرية الردع** : أي يتم استخدام القوة المسلحة من اجل اكراه الخصم واجباره على التراجع عن موقفه و عدم التنازل المطلب الخصوم , مهما كان حجم التهديدات الذي يشكلونه , و يعتمد هذا الأسلوب على قدرة الدولة على تحمل الخسائر و ايقاع العقاب الجسيم على الخصم

2-نظرية المساومة: وتقدم هذه النظرية اسلوبا هو : التفاوض اساسا للموقف , و الأصل أن المفاوضة معناها الاستعداد للتنازل عن بعض المواقف المبدئية مقابل تنازل الخصم عن بعض مطالبه , في اذن حلول وسطى او عملية توفيقية , وهذا في الواقع اساس التفاوض , حيث يبدأ المفاوض بموقف متشدد , ثم يتنازل تدريجيا حتى يصل إلى أدنى الحدود التي لا يستطيع التنازل بعدها.

3-نظرية الألعاب: تعد نظرية المباريات من إحدى الاستراتيجية المهمة لإتخاذ القرارات في مواقف النزاعات أو الصراعات الدولية، إن هدفها هو ترشيد الاختيار من بين البدائل المختلفة

[11]- محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، دراسة نقدية تحليلية،)الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،ط1 ، ج1 ، 2003 ، ،ص 23.

التي تفرزها هذه المواقف الصراعية. سواءا السياسية بشكل عام أو الصراعات التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين.

هناك نوعين من الصراعات أو المباريات:

1- النزاعات التنافسية (صفرية): بالنسبة لهذه الصراعات فإن الكسب الذي أحدهما، يمثل في القوت نفسه خسارة للطرف الآخر، ولو افترضنا أن طرفا ما حقق إنتصار ثم مني بهزيمة أو بخسارة، فإن الحصيلة النهائية تكون صفرا في مجموعها.

2- النزاعات غير تنافسية (الغير صفرية): فإن مصالح أطرافها لا تكون متعارضة بالصورة السابقة نفسها، وإنما تتداخل إلى حد يسمح بالمساومة وتقديم التنازلات المتبادلة للوصول إلى نقطة إتفاق، مما يدفع أطراف تلك المواقف التي تبني سياسة التعاون بحيث تتوزع نتائج المباراة بين الطرفين.

وهناك من يضيف نوع ثالث لنتيجة المبارة وهي الكارثية، وفيها يتخاصمان الطرفان بهدف تدمير الأخر وبالتالي يخسران كلاهما، كما هو الحال في الحروب النووية المدمرة .[1]

إن اللجوء إلى نظرية اللعبة في العلاقات بين الدول تجنب الدول صراعات الحروب، وغالبا ما يلجأ صناع السياسة إلى نظرية الصفر لأنها أكثر فعالية في تجنب الحروب، ومع القليل من الحذق السياسي والمهارة في اللعب يمكن تحويل هذا الموقف إلى جانب اللاصفر.

المعادلة الصفرية وادارة النزاعات هي نظرية تقدم تفسيرا و اسلوبا يمكن لصانع القرار انتهاجه في حالات التي تكون مصالحه الحيوية او وجوده ذاته يتوقف على خسارة الطرف الأخر أو وجود أيتوقف على القضاء على ب.

عند النظر بعمق أكثر إلى هذه الأساليب نرى انها تفسر زوايا و تغفل عن زوايا اخرى , لذا نقول أن الادارة الفعالة تكون اذا تم دمج هذه النظريات و خلق تكامل بين الأساليب المختلفة.

[1]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق، ص 62-63.

الفصل الثاني
الوسائل الدولية للحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

المبحث الأول : إطار القاوني للحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

تعتبر الطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية إحدى الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، و يقصد بالطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية الإبقاء أو تغيير أهداف كل طرف و سياساته أو الوصول إلى اتفاق على بعض القضايا المثيرة للنزاع بمعنى الطريق المناسب لتعديل الدول لمواقفها في بعض المسائل للوصول إلى علاقات ثابتة وذلك دون اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة[1] .

ومن هنا نجد ان التعريفات الخاص المتعلقة ، بالميثاق الامم في النص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية على سبيل المثال يظهر ذلك واضحا من خلال استقرائنا لعبارة "أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها " الواردة في نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن ترتيب الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية الواردة في هذه المادة ليس على سبيل الإلزام كما قامت اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1899 و التي عدلت سنة 1907، و التي لم تصادق عليها الجزائر، بتنظيم هذه الطرق و هي تنقسم إلى طرق قضائية لتسوية المنازعات الدولية والتي سيتم دراستها في الفصل الثاني و طرق غير قضائية التسوية المنازعات الدولية و هو ما سيتم تناوله في هذا الفصل، و يقصد بالطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية تسوية الخلافات بين الدول خارج دائرة القضاء وهذه الأخيرة هي بدورها تنقسم إلى طرق سياسية لتسوية المنازعات الدولية (المطلب الأول) و طرق دبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية (المطلب الثاني) .

1 – مهنا محمد نصر . خلدون ناجي معروف . تسوية المنازعات الدولية مع دراسية لبعض مشكلات الشرق الأوسط . د. ط مكتبة غريب : مصر . د . س . ص 37

المطلب الأول : الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية

ومن هنا نجد ان الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية و يتم حل النزاعات الدولية بداية عن طريق الوسائل السلمية(الودية) وهي أول وسيلة تلجأ إليها الدول لتسوية خلافاتها، والوسائل غير الودية، أو طرق الإكراه، والتي قد تعمد إليها الدولة إذا ما أخفقت الوسائل الأولى، و تعتبر المفاوضات من بين اهم الوسائل أو الطرق الودية ، فما هو مفهوم المفاوضات وما هو دورها في حل النزاعات الدولية؟

تعتبر الطرق السياسية لتسوية[1] المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية بواسطة الدول وعن طريقهم ذلك أن القانون الدولي ينظم العلاقة بين أشخاص المجتمع الدولي[2] وعلى رأسها الدول[3] .

1- الطرق السياسية التي لا يتدخل فيها طرف ثالث في تسوية النزاع الدولي

تعتبر الطرق السياسية التي لا يتدخل فيها طرف ثالث في تسوية النزاع الدولي تسوية النزاع الدولي بسعي من أطراف النزاع مباشرة وهي تتمثل في كل من المفاوضات

أولا : المفاوضات

تعد المفاوضات من أفضل الوسائل التي تستعين بها الدول لتحقيق أهدافها المختلفة في السياسة الخارجية، وهذا يرجع تحديدا إلى قيمة التأثير العالية التي تحدثها هذه الأداة في هذا المجال ومدى ارتباطها بالوسائل الدبلوماسية السلمية الأخرى والتي تسعى من خلالها الدول إلى تأمين مصالحها القومية، ولعل أن هذه المصالح مثلت دافعا أساسيا يدفع بالدول إلى إقامة علاقات تعاون تضمن للأطر اف الحصول عليها على وفق علاقة الربح لكليهما، من جانب أخر تمثل المفاوضات أفضل سبيل لاجتناب خيار الحرب أو ربما تسويته لذلك جاء التأكيد من أن مفهوم السلم والتأكيد عليه يرتبط أساسا بسعي الدول الجاد لتوظيف هذه ال وسيلة كطريقة

1 – نيكولا شالي أشرف ، الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ، 2014 ، ص 95.

2 – عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، د. ط ، دار هومة ،الجزائر، 2008 ، ص 39.

3 – صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، د. ط، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004، ص 904.

للتعاملات فيما بينها، وبذلك تمثل المفا وضات قيمة عليا لا غنى للدول عنها، كونها تمثل منهج عمل واضح مقبول عالميا يتعلق بإدامة حالة السلم الدولي كثقافة في علاقات الدول فيما بينها،كونها تسعى إلى تثبيته وتعزيزه من طريق حل الخلافات فيما بين الفاعلين الدوليين

- تعريف المفاوضات

تعتبر المفاوضات تقريب وجهات النظر بين أشخاص القانون الدولي ضمن جلسات عامة قد تكون سرية أو علنية تمهيدا لإبرام معاهدة دولية أو إيجاد تسوية النزاع الدولي[1] ومن أمثلة التفاوض نضرب مثلا بمفاوضات إيفيان والمفاوضات بهذا المفهوم تعد من بين الحلول البديلة في مرحلة ما قبل الوساطة ، وتتوقف نجاح عملية المفاوضات على شخصية القائمين عليها ، فالمفاوض الحصيف ليس هو الذي يتكلم كثيرا ، لكنه الذي يجيد الاصغاء ، ويبرع في الدفاع عن موقفه بالحجج والاسانيد ، وتتوافر لديه القدرة على معرفة النظير الذي يتفاوض معه.

وتبدأ المفاوضات بالاتصالات الأولية بين الأطراف لتحديد امكانية التفاوض حول تسوية النزاع دون اللجوء إلى القضاء ، أو بعبارة أخرى امكانية التفاوض من حيث المبدأ ، واذا ما تم الاتفاق على هذا المبدأ يجب أن يجرى التفاوض على مبدأ حسن النية والصدق والأمانة ، ويتنافى وحسن النية كذب أحد المفاوضين على الآخر، أو استغلال نقص خبرته، أو سوء فهمه لموضوع ما أو انتهاز هفوة منه.

والمفاوضات هي الوسيلة الأكثر شيوعا في حسم المنازعات التجارية الكبيرة ، سيما المنازعات بين الشركات العملاقة ومنازعات القانون البحري والمنازعات المتعلقة بعقود المقاولات الدولية ومنازعات التأمين واعادة التأمين.

ومع التسليم بضرورة أن يسود مبدأ حسن النية والصدق والأمانة عملية التفاوض ، بيد أنه كثيرا ما يلجأ المفاوضون إلى الكثير من المناورات التي تتنافى مع هذا المبدأ لحمل الأخر على تقديم تنازلات ، ومن هذه المناورات على سبيل المثال – أسلوب «الرجل الطيب» وآية ذلك أن يظهر

1 – عمر سعد الله ، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط3 ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص107.

الفريق المفاوض رئيسه بمظهر الرجل الطيب بغية حمل الفريق الآخر على ارضاء ذلك الرئيس الطيب وألا يغضبه ، وأن يقدم التنازلات لطيب اخلاقه. غير أن جدوى هذه المناورة مشكوك فيها بحسبات أن الحسابات المالية لا تعرف الاعتبارات العاطفية ، فحيث يسود المال تتوارى العاطفة ، فضلا عن أن الطيبة التي يتصنعها رئيس الفريق قد تغري الفريق الآخر على مزيد من الطم[1].

- تمييز المفاوضات عن بعض المفاهيم الأخرى

إن المفاوضات تختلف عن بعض المفاهيم الأخرى و لهذا وجب تمييز المفاوضات

أ - **المفاوضات و التنازل** :يعتبر التنازل تخلي طرف ضعيف لطرف قوي عن شيء ما دون قيد أو شرط، و يختلف التنازل عن المفاوضات حيث أن التنازل يفترض فيه وجود طرف قوي و طرف ضعيف في حين أن المفاوضات يكون الأطراف متساوون في الدرجة[2] .

ب - المفاوضات و تبادل الآراء : يعتبر تبادل الآراء ذلك الإجراء الذي يهدف إلى إقرار نص واعداده دون تقديم أي رفض بمعنى عدم وضع عقبة للقرار المقصود فهو نتيجة حتمية للمفاوضات[3]، و يختلف تبادل الآراء عن المفاوضات حيث أن تبادل الآراء يتم عبر موضوع عام أو خاص على المستوى الإقليمي أو العالمي و يتم فيه إبداء المشاورات و الآراء دون ترتيب أية مسؤولية أما التفاوض فيدور حول النزاع القائم بين الأطراف[4] .

- علاقة المفاوضات ببعض المفاهيم الأخرى

إن مصطلح المفاوضات يرتبط ببعض المفاهيم الأخرى ولهذا وجب إبراز العلاقة التي تربط المفاوضات و كلا من المساومة

1 - المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و التي صادقت عليها الجزائر

2 - نيكولا شالي أشرف ، الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية، مرجع سابق . ص ص 103 - 104.

3 - عمر سعد الله ، دراسات في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص ص 113 - 114 .

4 - نيكولا شالي أشرف ، الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية ، المرجع نفسه ، ص 105 .

أ – المفاوضات و المساومة

المساومة هي عملية إنجاز أو تبادل شيء في مقابل التخلي عن شيء آخر، أي هي تبادل الاقتراحات بشأن نصوص و شروط الاتفاق و محاولة الوصول إلى أقصى حد دون إظهار أدنى حد يمكن أن يدفعه، و مصطلح المساومة شديد الارتباط بمصطلح المفاوضات فالمساومة إجراء من إجراءات عملية التفاوض أي هي مرحلة من مراحلها

ب – المفاوضات و الإقناع : الإقناع هو إجراء الغاية منه جعل أطراف النزاع يتقبل فكرة معينة أي التأثير على الآخرين لتحقيق هدف معين، و مصطلح الإقناع شديد الارتباط بمصطلح المفاوضات فهو ليس بديلا عنها و إنما جزء لا يتجزأ من عملية التفاوض [1].

ج – المفاوضات و المناقشة : المناقشة هي تبادل الأفكار عن طريق الحوار بغية إقناع الطرف الآخر بشيء معين، وهي لا تهدف إلى تحقيق غاية معينة بل هي عبارة على أسلوب أو طريقة لمعرفة وجهات النظر المختلفة، و مصطلح المناقشة شديد الارتباط بمصطلح المفاوضات حيث أن المناقشة وسيلة من الوسائل المستخدمة في عملية التفاوض

د – المفاوضات و المباحثات : المباحثات هي عبارة عن مشاورات بين أطراف النزاع الدولي، و مصطلح المباحثات شديد الارتباط بمصطلح المفاوضات حيث أن المباحثات هي أول مرحلة من مراحل المفاوضات

هـ – المفاوضات و الحوار : الحوار هو تبادل وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، و مصطلح الحوار شديد الارتباط بمصطلح المفاوضات حيث أن الحوار هو إجراء يساهم في خلق جو من الثقة بين الأطراف المتنازعة

و – المفاوضات و الاتفاق : الاتفاق هو توافق إرادتين من أشخاص القانون الدولي على تحقيق شيء معين، و مصطلح الاتفاق شديد الارتباط بمصطلح المفاوضات فالاتفاق يعتبر آخر مرحلة من مراحل المفاوضات حيث تبدي الأطراف الموافقة الكلية أو الجزئية لنص المعاهدة

1 – نيكولا شالي أشرف ، الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص 103 .

- أنماط المفاوضات

التفاوض أو المفاوضة هو نوع من أنواع النقاش الذي يُستخدم لحلّ النزاعات والوصول إلى اتفاق مشترك بين طرفين أو أكثر وغالبًا ما ينتُج عن المفاوضات نوع من أنواع التسوية حيث يقدّم كلّ طرف بعض التنازلات لصالح بقية الأطراف ذات العلاقة.

غالبًا ما تحدث المفاوضات في بيئات العمل بين الزملاء، الأقسام، أو بين موظف ورئيس عمل.

ومن هنا نجد ان أنماط من المفاوضات وهي المفاوضات الثنائية

أ - **المفاوضات الثنائية** : تعتبر المفاوضات الثنائية تلك التي تكون بين دولة و دولة أو بين كتلتين متنازعتين

ب - المفاوضات الجماعية : تعتبر المفاوضات الجماعية تلك التي تتم بين عدة دول متنازعة.

ج - المفاوضات الإقليمية: تعتبر المفاوضات الإقليمية تلك التي يتم إجراؤها على المستوى الإقليمي.

د - المفاوضات العالمية : تعتبر المفاوضات العالمية تلك التي يتم إجراؤها داخل المنظمات و المؤتمرات العالمية

: أنواع المفاوضات :هناك نوعين من المفاوضات و هي المفاوضات المباشرة (أ) و المفاوضات غير المباشرة (ب).

أ - **المفاوضات المباشرة** :تعتبر المفاوضات المباشرة تلك التي تجرى مباشرة بين أطراف النزاع الدولي يطلق عليهم بالمفاوضين أو المندوبين أو الممثلين

ب - المفاوضات غير المباشرة : تعتبر المفاوضات غير المباشرة تلك التي تتم في إطار منظمة دولية أو مؤتمر دولي من خلال وساطة طرف ثالث سواء أكان دولة أو منظمة دولية أو شخصية ذات اعتبار و نفوذ لدى أطراف النزاع الدولي خاصة في حالة وجود قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما أو عدم وجود اعتراف متبادل بين أطراف النزاع وذلك من أجل تقريب

وجهات النظر بينهما، و المفاوضات الغير المباشرة هي تمهيد لمفاوضات مباشرة يشترك فيها طرف ثالث أو تتم تحت رعايته[1].

ثانيا : المساعي الحميدة

ظهرت وسيلة المساعي الحميدة في المؤتمر الذي عقدته الدول الكبرى في باريس " حيث قررت بأنه في حالة نشوب أي نزاع بين دولتين يتعين على أية دولة تربطها علاقات صداقة بالطرفين المتنازعين أن تقوم بالتدخل قبل اللجوء إلى الحرب بين الخصوم لمحاولة التهدئة وحل أسباب النزاع[2]، ويشترط هنا حياد الدولة الوسيطة لأن المساعي الحميدة تكون بتدخل مبدئي إلى حين جلوس الفرقاء على طاولة المفاوضات وهنا ينتهي دور المساعي الحميدة لأنها في الأساس تهدف لتقريب وجهات الخلاف بين الأطراف واجلاسهم على طاولة الحوار [3]

وتأتي هذه الوسيلة بعد فشل المفاوضات أو توقفها وذلك بأن تقوم دولة أو منظمة دولية أو شخصية دولية بارزة بالتدخل بين الطرفين المتنازعين بسبب وصول الخلاف بينهما إلى حد القطيعة الدبلوماسية من طرد للبعثات الدبلوماسية وقطيعة سياسية بوقف التواصل بينهما بأي شكل كان، ويطلق أيضا اسم الخدمات الودية على هذه الوسيلة. وأحيانا قد تسبق المساعي الحميدة المفاوضات بأن تقوم دولة صديقة بالتدخل لضبط النفس بين أطراف النزاع تمهيدا لحله بالمفاوضات، وبذلك يمكن أن تكون المساعي الحميدة وسيلة سابقة للمفاوضات في بعض الحالات وقد تكون لاحقة في حالات أخرى [4]

وتتضمن المساعي الحميدة عدة إجراءات منها:

---

1 – الخير قشي، الوسائل التحاكمية و الغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية ،ط1. المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 1999 ، ص19.

2– مؤتمر باريس عقد في عام 1856م لغرض صنع السلام بين الدول الكبرى (فرنساء بريطانيا، الدولة العثمانية، سردينيا، روسيا، النمساء بروسيا) وقد أقر المؤتمر وسائل جديدة لتسوية النزاعات.

3– شفيق عبدالرزاق السامرائي ، الدبلوماسية ، الجامعة المفتوحة ، ليبيا، طرابلس ، 2002 م، ص310 ،311 .

4– محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين ، مصادر القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، مصر، الإسكندرية ، 2003م ، ص 167.

1. تقديم النصيحة للخصوم بحل النزاع بالوسائل السلمية.

2. تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع.

3. خلق بيئة مناسبة لانطلاق المفاوضات بين الأطراف.

4. إن المساعي الحميدة غير ملزمة لأطراف النزاع.

ويعتمد نجاح هذه الوسيلة على ثلاث عوامل أساسية وهي: أ. طبيعة الجهود المبذولة.

ب. طبيعة النزاع.

ج. السرية التامة والكتمان.

ومن أمثلة دور المساعي الحميدة في التسوية ما قام به الرئيس المصري الأسبق حسني مبارك) من مساع التسوية النزاع الحدودي بين السعودية وقطر، حيث أن جذور هذا النزاع قديم بسبب وجود بعض المناطق الغنية بالنفط بين حدود البلدين، وزادت وثيرة هذا النزاع ثم توقف، إلى أن طفي مرة أخرى في عام 1992م بسبب تثبيت الخط الحدودي على الأرض بين البلدين مما ترتب عليه وقوع بعض المناوشات على الحدود بينهما، وأسفرت المساعي المصرية إلى عقد قمة بين السعودية وقطر في المدينة المنورة بتاريخ 20 ديسمبر 1992م وبذلك انتهى النزاع وتكلل بترسيم الحدود بين البلدين[1]

ففي حالة نشوء نزاع أو خلاف خطير توافق الدول المصادقة قبل اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة على المطالبة بقدر ما تسمح به الظروف بالمساعي الحميدة من قبل دولة أو أكثر من الدول الصديقة، كما ترى الدول المصادقة أن من المناسب و المرغوب فيه أن تقوم دولة أو أكثر التي يخصها النزاع بمبادرة منها و بقدر ما تسمح به الظروف[2]. بعرض مساعيها الحميدة للدول الناشب بينها الخلاف، و للدول التي لا يخصها النزاع الحق في عرض مساعيها

1 – سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة و النشر ، الأردن ، 2000 ، ص 360.

2 – أغي آنيل، قانون العلاقات الدولية ، ترجمة نور الدين اللباد ، ط1 ، مكتبة مدبولي ، مصر ،1999 ، ص 133.

الحميدة حتى أثناء سير أعمال القتال، ولا يمكن لأي من أطراف النزاع أن يعتبر ممارسة هذا الحق بمثابة عمل غير ودي[1].

– لا يحق للمساعي الحميدة أن تقترح تسوية مناسبة للنزاع الدولي أو التطرق إلى موضوع النزاع فهي تعتبر أول خطوة لإيجاد تسوية مناسبة للنزاع الدولي[2].

و الفرق بين المفاوضات و المساعي الحميدة هو أنه في الأولى يتم تقريب وجهات النظر من قبل أطراف النزاع أنفسهم أما في الثانية فيتم تقريب وجهات النظر من قبل طرف ثالث .

2- الطرق السياسية التي يتدخل فيها طرف ثالث في تسوية النزاع الدولي

تعتبر الطرق السياسية التي يتدخل فيها طرف ثالث في تسوية النزاع الدولي تسوية النزاع الدولي بسعي من طرف أخر لا علاقة له بموضوع النزاع الدولي، وهي تتمثل في كل من الوساطة (الفرع الأول) و التوفيق (الفرع الثاني) و التحقيق (الفرع الثالث) .

أولا : الوساطة

يقصد بالوساطة، عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذو مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين يتطلب منا تعريفها (أولا) ثم بيان الجهة التي تقوم بها (ثانيا) وأخيرا إبراز أنواعها (ثالثا) .

1- تعريف الوساطة

تعرف الوساطة بأنها أحد العمليات التي تتم بين شخصين أو طرفي النزاع و ذلك من أجل التوصل إلى إتفاق مناسب و قد تكون هذه العملية تجارية أو غير تجارية ، و الوساطة هي طريقة من ضمن الطرق القانونية البديلة التي يعتمد عليها في انهاء الخلافات التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية و لن يعتمد على الوساطة إلا بعد مواقفة أطراف النزاع على الوصول الحل مناسب يرضي طرفي النزاع و في تعريف آخر للوساطة يقصد بها أنها طريقة أو وسيلة

1 – المواد 2 ، 3 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

2 – سهيل حسين الفتلاوي ، تسوية المنازعات الدولية سلميا ، د. ط، دار الدائرة للنشر و التوزيع ، العراق ، 2014 ، ص ص155- 156.

ليست اجبارية حيث أن الأطراف يلجأون إليها بأرداتهم دون اجبار من أجل التوصل لحل مناسب بشأن موضوع النزاع بين الأشخاص المتنازعين و يلعب الوسيط خلال عملية الوساطة دورة جوهرية يتمثل في توفير جو مناسب لمناقشة طرفي النزاع و من أبرز ما يقوم به الوسيط تنمية الشعور بالمسئولية لدى في نفوس طرفي الخلاف و تشجيعهم على تبادل وجهات النظر و الحلول الفعالة بسهولة شديدة دون تعقيد و من أهم ما يجب توافره في الوسيط السمعة الطيبة و عدم التحيز لطرف ما على حساب الطرف الآخر و من الضروري أن تكون الإجراءات التي سيتم اتخاذها فيما يتعلق بعملية الوساطة متفقة تماما بشأن موضوع الخلاف أو النزاع و بعد ذلك يتم تحديد الطرق المناسبة التي سيعتمد عليها في انهاء ذلك الخلاف ، حصر البيانات و المعلومات الخاصة بالموضوع مع الحرص التام على الإلتزام بالمحافظة على هذه المعلومات و ضمان عدم تسربها لجهات آخرى مثل وساطة وزير الخارجية الجزائري في قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين بطهران[1].

2- الجهة التي تقوم بالوساطة

تتمثل الجهات التي تقوم بالوساطة تلك التي نصت عليها اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية وهي :

- **الدول المعنية بالنزاع** : و هي تلك التي تتأثر بالنزاع دون أن تكون طرفا فيه .
- **الدول الغير المعنية بالنزاع:** و هي تلك التي لا تتأثر بالنزاع و يمكن لها عرض الوساطة حتى أثناء الحرب[2].

كما يمكن للمنظمات الدولية أن تقوم بالوساطة حيث يمكن لمجلس جامعة الدول العربية على سبيل المثال- أن يتوسط في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة العربية وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما[3].

---

1 - عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2007 ، ص 200.

2 - المادة 3 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية .

3 - المادة03/5 من ميثاق جامعة الدول العربية انضمت إليه الجزائر عام 1962.

3- دور الوساطة في حل النزاعات

يعتمد على الوساطة القانونية في لعب مجموعة مميزة من الأدوار يمكن إيجازها فيما يلي :

* فتح بابا للنقاش ،والعمل على التوصل لرأي صائب متفق عليه .

* التوصل إلى مجموعة مناسبة من البدائل ثم محاولة اختيار أفضلها .

أ - **الوساطة الفردية :** تعتبر الوساطة الفردية قيام دولة باقتراح حلول لتسوية النزاع الدولي[1].

ب - الوساطة الجماعية : تعتبر الوساطة الجماعية قيام عدة دول باقتراح حلول لتسوية النزاع الدولي[2].

والفرق بين الوساطة و المساعي الحميدة يكمن في أن المساعي الحميدة تكتفي بتقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين دون أن تشترك في تسوية النزاع الدولي[3] بينما يقوم الوسيط باقتراح تسوية النزاع الدولي[4].

ثانيا : التوفيق الوساطة

تعتبر التوفيق الوساطة الدولية في حل النزاع الدولي من أهم الحل النزاع الدولي الإن الحديث عن التوفيق يتطلب منا تعريف ثم بيان الإجراءات المتبعة أمام لجان التوفيق.

1- تعريف التوفيق

ويسمى كذلك بالمصالحة الدولية، و هو سعي لجنة محايدة لتسوية النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة وذلك عن طريق تحديد الوقائع وتقديم تقارير تتضمن تسوية النزاع الدولي[5].

---

1 – صالح يحي الشعراوي ، تسوية المنازعات الدولية سلميا ، مرجع سابق ، ص61.

2 – صالح يحي الشعراوي ، المرجع نفسه ، ص ص 60 – 61.

3 – سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 363.

– محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي في السلم والحرب ، الطبعة السابعة ، منشأة المعارف ، مصر ، 1999 ، ص 544.

4 – سعد حقي توفيق ، مرجع سابق، ص 367 .

5 – صالح محمد محمود صالح بدر الدين ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ،د. ط، دار الفكر العربي ، مصر ، 1991 ، ص 243 .

2- الطبيعة القانونية لاتفاق التوفيق

ذهب جانب من الفقه إلى أنه ليس ثمة شك في الطبيعة التعاقدية لاتفاق التوفيق، ولذا، يعد عقدة من عقود القانون الخاص، يخضع شأنه شأن غير للقواعد التي تنظم العقد[1].

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن التوفيق هو طريق اتفاقي mode conventional ، لا يوجد بغير اتفاق الأطراف في النزاع، وهم الذين يتراضون، سواء قبل حدوث ذلك النزاع، أم بعده، على اتخاذ التوفيق طريقا أوليا لحسم نزاعهم. وهم أصحاب المبادرة إليه، ومن غير مبادرتهم، واتفاقهم، لا يتصور أن يوجد توفيق

كذلك يرى البعض أن التوفيق بهذا المعنى هو الأصل الذي تنص عليه الشروط التعاقدية، ولوائح هيئات ومؤسسات التوفيق والتحكيم. فإذا اتفق الأطراف، في صلب العقد أو في ورقة مستقلة، على تنظيم إجراءات التوفيق، أو لدى إحدى هيئات أو مراكز التوفيق، ودخلوا بالفعل في عملية التوفيق، فهم ينفذون شرطة اتفاقية يسوون به منازعاتهم [2].

أ- **صور الاتفاق على التوفيق** : شرط التوفيق هو اتفاق أطراف العقد، على اللجوء إلى التوفيق لتسوية ما قد ينشأ بينهم من منازعات مستقبلا، سواء ورد هذا الاتفاق ضمن شروط أو بنود عقد معين، أم ورد في صورة اتفاق مستقل ملحق بذلك العقد. يتضح مما سبق أن شرط التوفيق يكون دائما قبل وقوع النزاع، لا بعده، لذا فهو يندرج في صلب العقد عند إبرامه، أو في ملحق له، ويكون الطرفان في مبتدأ تعاملهما، ويحدو كل واحد منهما الأمل في تنفيذ التزاماته بهدوء وحسن نية، لا يتمني حدوث أي نزاع .

ب- الإجراءات المتبعة أمام لجان التوفيق: في المنازعات ذات الطابع الدولي التي لا تمس الشرف أو المصالح الجوهرية و الناشئة عن خلاف في الرأي، تلجأ الدول بقدر ما تسمح به الظروف بتشكيل لجنة توفيق دولية لتسهيل حل هذه المنازعات[3] .

---

1 – فتحي إسماعيل والى، مرجع سابق، ص 33

2 – مصطفى المولى قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة، 2005 ص 58

3 – المادة 9 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

ولا يعتبر تقرير اللجنة الذي يكون مقصورا على تحديد الوقائع ملزما ويترك للأطراف الحرية الكاملة فيما يخص الإجراء الذي يتخذونه استنادا إلى الوقائع المحددة، و ينفع كل طرف حصة متساوية من مصاريف اللجنة[1] .

ثالثا : التحقيق

إن الحديث عن التحقيق يتطلب منا تعريفه ثم بيان الإجراءات المتبعة أمام لجان التحقيق .

1- تعريف التحقيق

يعتبر التحقيق سعي لجنة محايدة لتسوية النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة وذلك عن طريق تحديد الوقائع ثم التحقيق فيها و أخيرا تقديم تقارير تتضمن حلول للنزاع الدولي[2] وأول استعمال للتحقيق كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية كان في قضية دوكجر بانك[3].

2- الإجراءات المتبعة أمام لجان التحقيق

في المنازعات ذات الطابع الدولي التي لا تمس الشرف أو المصالح الجوهرية و الناشئة عن خلاف في الرأي حول الوقائع، يجب أن تلجأ الدول المصادقة ما تسمح به الظروف بتشكيل لجنة تحقيق دولية لتسهيل حل هذه المنازعات و ذلك بإيضاح الحقائق من خلال تحقيق نزيه خال من التحيز[4].

تعتبر التوصية ذلك القرار الذي يتضمن إبداء نصيحة أو رغبة بشأن نزاع دولي معين موجه إلى الأطراف المتنازعة[5]، وهي تتضمن طلب القيام بشيء مع ترك الخيار للطرف

---

1 – المواد 35، 36 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

2 – صالح محمد محمود بدر الدين ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 243 .

3 – وهي قضية تدور أحداثها بين روسيا و انجلترا حيث أغرقت مجموعة من سفن الصيد البريطانية من قبل سفن حربية روسية في بحر الشمال ظنا منها أنها سفن يابانية فتم تشكيل لجنة تحقيق عام 1905

– عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 230.

4 – المادة 9 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

5 – علي عباس حبيب ، حجية القرار الدولي ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، مصر ، 1999 ، ص 36

المطلوب منه ذلك، و إذا كانت التوصية لا تتضمن التزامات و حقوق إلا أنها تنشئ آثارا قانونية حيث أنها تنتج ما يمكن أن نسميه بالشرعية الدولية، بمعنى أن التوصية تعبر عن قواعد القانون الدولي العام بشأن نزاع معين دون أن تعني الإجبار أو الإلزام[1]، وعدم تنفيذ التوصية لا يترتب عنها مسؤولية عدم التنفيذ من الناحية القانونية لأن الدولة غير مجبرة قانونيا بتنفيذ التوصيات[2] و لكن من جهة أخرى فإن مخالفة ما تسفر عنه الطرق السياسية التسوية المنازعات الدولية قد يترتب عنه عدم سكوت الطرف الآخر الذي قد يرد بالمثل أو يدافع عن حق شرعي، ومثال ذلك إذا أسفر عن نتائج المفاوضات قرار دولي يتضمن الكف عن التهديد باستخدام القوة ووقف إطلاق النار فليس بوسع أطراف النزاع الدولي عدم تنفيذ هذه التوصية لأنها تدل على المشروعية في القانون الدولي أي بمفهوم المخالفة فإن الاستمرار في إطلاق النار و عدم الكف عن التهديد باستخدام القوة المسلحة يدل على عدم المشروعية [3].

و لكن إذا أسفر عن نتائج الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية التوقيع على نص اتفاقية أو معاهدة فإن هذه الأخيرة تكون قد وضعت التزامات و قواعد اتفاقية و قانونية تخضع لها الدول في علاقتها الدولية، و عدم تنفيذ هذه الأخيرة يترتب عنها مسؤولية المخالفة ويتم توقيع المعاهدة من قبل جميع الأطراف المتنازعة[4]

المطلب الثاني : الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية

تعتبر الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية، حيث أن طبيعة المجتمع الدولي استوجبت ضرورة مشاركة الهيئات الدولية في تسوية المنازعات الدولية باعتبار الأخيرة شخص من أشخاص المجتمع الدولي[5]، و تعتبر

1 – صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام . د . ط ، منشورات إيلغا، مالطا ، 2002 ، ص 215.

2 – علي عباس حبيب ، حجية القرار الدولي . مرجع سابق ، ص ص 36 – 37 .

3 – صلاح الدين أحمد حمدي ، ، مرجع سابق ، ص ص 215– 216.

4 – عمر سعد الله ، دراسات في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص ص 147 .149

5 – صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ،مرجع سابق ، ص 912 .

لقد ثار تساؤل حول مدى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية و في هذا الصدد أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 11/04/1949 رأيا استشاريا مما جاء فيه ما يلي : "رغم أن الأمم المتحدة ليست دولة أو حكومة فوق الدول إلا

المنظمة الدولية ذلك الكيان القانوني الذي تنشئه مجموعة من الدول بمقتضى معاهدة أو ميثاق يتمتع بإرادة مستقلة ذاتية و يسعى لتحقيق هدف معين [1].

وإذا كانت المنظمات الدولية تخرج عن موضوع الدراسة فإن الذي يهم الطالب الباحث هو تسوية المنازعات الدولية في ظل هذه الأخيرة مما يتحتم على الطالب الباحث دراسة تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية (الفرع الأول) ثم التطرق إلى تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية الإقليمية (الفرع الثاني) .

1-تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية

تعتبر المنظمات الدولية العالمية تلك التي تمارس اختصاصها و تكوينها على الصعيد العالمي[2]، و تلعب المنظمات الدولية العالمية دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية مما يتحتم على الطالب الباحث دراسة تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية التي تختص بكل المجالات (أولا) ثم التطرق إلى تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية التي تختص بمجال معين (ثانيا) .

أ- تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية التي تختص بكل المجالات

تعتبر المنظمات الدولية العالمية التي تختص بكل المجالات تلك التي لا يكون اختصاصها مقصور على مجال معين، و تتمثل أساسا في هيئة الأمم المتحدة (O.N.U) و تعتبر هيئة الأمم المتحدة منظمة دولية عالمية يقع مقرها بنيويورك (عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية) جاء ذكر إنشائها في 14 أوت 1941 في تصريح الأطلنطي، وفي 1 يناير 1942

أنها شخص دولي و لها بهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء و غير الأعضاء في الهيئة و ذلك للحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بها أو بموظفيها ." :

– لخضر زازة ،أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، د. ط، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر . 2011 . ص35.

1 – جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، د. ط، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، د . س ، ص ص 62 –63.

2 – بن عامر تونسي، المجتمع الدولي ،ط8 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2011 ، ص . 167

ذكر اسم الأمم المتحدة لأول مرة وفي 30 أكتوبر 1943 صدر تصريح موسكو جاء فيه الحاجة إلى إنشاء هيئة الأمم المتحدة وفي الفترة الممتدة من 30 إلى 11 أكتوبر 1945 انعقد مؤتمر مالطا تقرر فيه الدعوة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو في الفترة الممتدة من 25 أبريل حتى 26 يونيو عام 1945 تم فيه التوقيع على ميثاق هيئة الأمم المتحدة[1]، انضمت إليها الجزائر عام 1962، و تلعب هيئة الأمم المتحدة دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية حيث يتم ذلك عبر مختلف فروعها الرئيسية المنصوص عليها في المادة السابعة[2] من ميثاق الأمم المتحدة إلا أن الطالب الباحث سيكتفي بدراسة تسوية المنازعات الدولية في إطار الجمعية العامة (أولا) ثم التطرق إلى تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن (ثانيا)، و بالنسبة لتسوية المنازعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية فبالرغم من أنها إحدى الهياكل الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة إلا أن الطالب الباحث سيتناولها في الفصل الثاني من هذا البحث باعتبار الأخيرة وسيلة قضائية .

- تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة

تعتبر المنظمات الدولية بحد ذاتها وسيلة لتحقيق غاية أساسية وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين حيث انه ليست الغاية هي مجرد إنشاء منظمات دولية، وقد اقترن لفظ المنظمات الدولية منذ نشوء فكرتها بلفظ – حفظ الأمن والسلم الدوليين – حيث أن هذه المنظمات قد أخذت على عاتقها مهمة حفظ الأمن والسلم الدولي، واعتبرت نفسها وصية في هذا الصدد ولعل أهم وأخطر ما يهدد الأمن والسلم الدولي هو المنازعات الدولية وبالتالي لا بد من إجراء تسوية لهذه المنازعات الدولية وتفعيل دور المنظمات الدولية بهذا الشأن فكان ظهور المنظمات أساسيا وله دور في حفظ الأمن والسلم الدولي[3].

1 – طلال محمد نور عطار ،بين عصبة الأمم و هيئة الأمم المتحدة ، مجلة الدبلوماسي ، العدد 93 ، د.س ، وزارة الخارجية ، د د ن ، المملكة العربية السعودية ، ص ص 2– 3.

2 – تنص المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :" تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة جمعية عامة ، مجلس أمن مجلس اقتصادى و اجتماعى، مجلس وصاية ، محكمة عدل دولية ، أمانة ."

3 – المواد من 13 إلى 19 من ميثاق الأمم المتحدة

ب- تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية العالمية التي تختص بمجال معين

تعتبر المنظمات الدولية العالمية التي تختص بمجال معين تلك التي لا يمتد اختصاصها إلى كل المجالات[1]، و تتمثل أساسا في الوكالات المتخصصة، و تعرف هذه الأخيرة بأنها منظمات دولية أنشأتها الدول لخدمة المجتمع البشري على الصعيد العالمي في قطاع ثقافي أو اجتماعي أو اقتصادي، وهي منظمات تشترك الحكومات في عضويتها لذلك يطلق عليها بالوكالات الدولية الحكومية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة[2].

تعتبر الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات و التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد و الإجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها و بين هيئة الأمم المتحدة، و تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها و بين هيئة الأمم المتحدة بالوكالات المتخصصة، وتقدم هيئة الأمم المتحدة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها، وتدعو هيئة الأمم المتحدة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة[3].

ونظرا للكم الهائل لعدد الوكالات المتخصصة فإن الطالب الباحث سيكتفي بدراسة تسوية المنازعات الدولية في كل من المنظمة العالمية للطيران المدني منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة و صندوق النقد الدولي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعةو منظمة الصحة العالمية .

1 – بن عامر تونسي ، المجتمع الدولي ، مرجع سابق ، ص167.

2 – مخلص محمد جبه ، الوكالات الدولية الحكومية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة ، مجلة الدبلوماسي ، العدد 36 ، د. س وزارة الخارجية ، د . د . ن ،المملكة العربية السعودية . ص 1.

3 – المواد من 57 إلى 59 من ميثاق الأمم المتحدة

- **المنظمة العالمية للطيران المدني (I.C.A.O):** تأسست المنظمة العالمية للطيران المدني سنة 1944 يقع مقرها بمونتريال (عاصمة كندا)[1] وهي تهدف إلى تحقيق الأمن و الاستدامة و السلامة للطيران المدني من خلال تعاونها مع الدول المنظمة إليها و ذلك بوصفها المؤسسة المركزية التي تدير الطيران المدني في كل بقاع العالم، بالإضافة إلى أنها تساعد الدول في تنفيذ خطط الملاحة و التوصيات و القواعد الدولية و سياسات منظمة الطيران المدني[2].

- **منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (U.N.E.S.C.O) :** تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة سنة 1945 يقع مقرها بباريس (عاصمة فرنسا) [3] تعمل على حماية و صون التراث العالمي من آثار و كتب و أعمال فنية و تهدف إلى تحقيق التعاون في ميادين التربية و العلوم و الثقافة و مراعاة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بما يؤدي إلى احترام القانون و العدالة في جميع دول العالم[4].

- **صندوق النقد الدولي (F.M.I) :** تأسس صندوق النقد الدولي سنة 1945 يقع مقره في واشنطن (عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية) وهو يهدف إلى العمل على إلغاء القيود على العملات الأجنبية في العمليات التجارية و العمل على توسيع النمو المتوازن للتجارة الدولية

تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية الإقليمية

تعتبر المنظمات الدولية الإقليمية تلك التي تمارس اختصاصها و تكوينها على صعيد جغرافي معين[5].

هذا السياق ماهي العلاقة التي تربط المنظمات الدولية الإقليمية و السؤال الذي يطرح في بالمنظمات الدولية العالمية ؟

---

1 – صلاح الدين عامر،قانون التنظيم الدولي النظرية العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وعلاقتها بالهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004 ، ص 315.

2 – التقرير السنوي للجمعية العامة حول المنظمة العالمية للطيران المدني لعام 2006 – وثائق لدورة الجمعية العمومية لسنة 2007.

3 – صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 208.

4 – المادة 2 من القانون التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة.

5 – بن عامر تونسي ، المجتمع الدولي ، مرجع سابق ، ص 167.

– ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها و مناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها .

– يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات الدولية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن .

–على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن[1].

وتتعدد أنواع المنظمات الدولية الإقليمية نذكر منها المنظمات الدولية الإقليمية العربية – جامعة الدول العربية مثلا– و المنظمات الدولية الإقليمية القارية الإتحاد الإفريقي مثلا– و المنظمات الدولية الإقليمية الدينية منظمة المؤتمر الإسلامي مثلا– و المنظمات الدولية الإقليمية اللغوية المنظمة الفرانكفونية مثلاو تلعب المنظمات الدولية الإقليمية دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية في إطار جامعة الدول العربية

أولا : تسوية المنازعات الدولية في إطار جامعة الدول العربية

تعتبر جامعة الدول العربية منظمة دولية إقليمية تأسست بتاريخ 22 مارس 1945 من قبل سبع دول عربية مستقلة و هي مصر السعودية العراق اليمن الأردن لبنان اليمن استجابة للرأي العام العربي يقع مقرها بالقاهرة (عاصمة مصر) [2] انضمت إليها الجزائر عام 1962 .

1 – المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة

2 – محمد عبد الوهاب الساكت، الأمين العام لجامعة الدول العربية، د. ط، دار الفكر العربي ، مصر ، 1974 ، ص58 .

– عبد القادر نابي ، دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيدة الإقليمية للدول الأعضاء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، د.ت . م ، 2015/2014، ص 43.

و تلعب جامعة الدول العربية دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية، حيث يتم ذلك إما داخل الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية أو خارج الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية .

1- تسوية المنازعات الدولية داخل الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية

إن الحديث عن تسوية المنازعات الدولية داخل الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية يقتضي منا الحديث عن تسوية المنازعات الدولية في كل من مجلس الجامعة

أ - **مجلس الجامعة :** يعتبر مجلس الجامعة إحدى الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية، يتألف من ممثلي الدول المشتركة في جامعة الدول العربية و يكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها و تكون مهمته القيام على تحقيق أغراض جامعة الدول العربية ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات، و يدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن و السلام و التنظيم العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية [1].

و يلعب مجلس الجامعة دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية بحيث يتوسط في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة و بين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما و تصدر قرارات التحكيم و القرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء[2].

ب - **مجلس الدفاع المشترك:** يعتبر مجلس الدفاع المشترك إحدى الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية يتكون من وزراء الخارجية و الدفاع الوطني للدول المصادقة على معاهدة الدفاع المشترك أو من ينوب عنهم و ما يقرره المجلس بأكثرية ثلثي الدول يكون ملزما لجميع الدول المصادقة على معاهدة الدفاع المشترك[3].

1 - المادة 3 من ميثاق جامعة الدول العربية.

2 - المادة 05/04/03 من ميثاق جامعة الدول العربية .

3 - المادة 6 من معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية و التي صادقت عليها الجزائر.

ج – المجلس الاقتصادي و الاجتماعي : يعتبر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إحدى الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية يضم وزراء الدول الأعضاء المختصين أو وزراء الخارجية أو من ينوب عن هؤلاء تكون مهمته[1]. تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق الجامعة العربية أو في معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة [2].

2– تسوية المنازعات الدولية خارج الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية

إن الحديث عن تسوية المنازعات الدولية خارج الهياكل الرئيسية لجامعة الدول العربية يتطلب منا دراسة تسوية المنازعات الدولية عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية (

أ – تسوية المنازعات الدولية عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية : يعتبر الأمين العام لجامعة الدول العربية ذلك الموظف الدولي الذي تكلفه هذه الأخيرة بالقيام على وجه الاستمرار بإدارة أعمالها طبقا للقواعد الواردة في ميثاقها[3] وهو يعتبر رئيس جهازها الدائم (الأمانة العامة) و أكبر موظف إداري في الجامعة و يلعب الأمين العام لجامعة الدول العربية دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية فقد استطاع أن يوسع من طبيعة المهام و نطاق الدور الذي تضطلع به الأمانة العامة من خلال قيامه بناء على طلب مجلس الجامعة ببذل المساعي الحميدة و الوساطة و التوفيق بين الأطراف المتنازعة و العمل على تحسين العلاقات العربية سواء باستغلال الفرص التي توفرها اللقاءات الدبلوماسية الجماعية أو بأساليب الدبلوماسية الثنائية و دعوة الدول العربية إلى احترام المقررات و المعاهدات المعتمدة في نطاق الجامعة و تطبيق ميثاق جامعة الدول العربية .

ب – تسوية المنازعات الدولية عن طريق مؤتمرات القمة العربية : تعتبر مؤتمرات القمة العربية تلك الدورة التي تنعقد سنويا على مستوى القمة في إحدى الدول العربية وتلعب مؤتمرات

1 – المواد 7، 8 من معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.

2 – المادة الأولى من معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.

3 – هديل صالح الجاني، دور الأمين العام في حفظ السلم و الأمن الدوليين، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2014 ، ص 24 .

القمة العربية دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية وذلك من خلال نقطتين أساسيتين تتمثل الأولى في قيام القادة العرب داخل القمة العربية بتسوية النزاع الدولي و تتمثل الثانية في أن تقوم مؤتمرات القمة العربية بخلق جو من التفاهم بين قادة الدول المتنازعة حتى وإن لم يكن هذا الأخير هو ما يسعى إليه مؤتمر القمة العربية

ثانيا : تسوية المنازعات الدولية في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي

تعتبر منظمة الإتحاد الإفريقي منظمة دولية إقليمية تأسست سنة 2001 لتحل محل منظمة الوحدة الإفريقية[1] من قبل مجموعة من الدول المؤسسة من بينها الجزائر .

و تلعب منظمة الإتحاد الإفريقي دورا كبيرا في تسوية المنازعات الدولية، ذلك أنها تعمل وفقا المجموعة من المبادئ من بينها مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في منظمة الإتحاد الإفريقي، بالإضافة إلى مبدأ تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الإتحاد بوسائل تقررها هذه الأخيرة[2] و المتمثلة أساسا في مجلس السلم و الأمن الإفريقي .

1 – صفاء سمير إبراهيم، المنازعات الناجمة عن خلافات الدول و سبل تسويتها، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012 ، ص 202.

2 – المادة 06/05/04 من القانون التأسيسي لمنظمة الإتحاد الإفريقي

المبحث الثاني : الوسائل القانونية و الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية

يشهد المجتمع الدولي وقوع خلافات بين أشخاص القانون الدولي يطلق عليها النزاعات الدولية وتعرف بأنها خلافات حول مسألة قانونية أو واقعية أو تناقض أو تعارض للطروحات القانونية أو الواقعية أو المصالح. وقد تتراوح هذه الخلافات بين البساطة وسوء التفاهم إلى خلافات تسبب توترا واحتكاكا تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وتعرض العلاقات الدولية للاختلال.

ان بضرورة استحداث وسائل قضائية تختص بالفصل في المنازعات الدولية، ولقد تم ذلك عن طريق إبرام اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية المنازعات الدولية (1899 – 1907) و التي نظمت التحكيم الدولي (المطلب الأول) كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية و استحداث محكمة التحكيم الدائمة كهيئة قضائية لتسوية المنازعات الدولية، إلا أنها لم تكن هيئة قضائية[1].

المطلب الأول : التحكيم الدولي

إن التحكيم الدولي كنظام لحل النزاعات الدولية، ليس وليد العصر الحالي، بل على العكس من ذلك، فهو أول وأقدم وسيلة ابتدعها الإنسان لحل الخلافات، ولجأ إليها الأفراد والجماعات ثم الدول لتصفية مراكز الخلاف بغية الوصول إلى الإستقرار والهدوء وتحقيق سيادة القانون بدلا من سيادة القوة. ولعل تحكيم قابيل وهابيل كان أول تحكيم على الأرض. ففي المجتمعات البدائية، وقبل ظهور الدولة كان حل النزاعات متروكا لصاحب المصلحة التي

يحميها القانون وعشيرته، حيث يمكنهم فرض المصلحة المعتدي عليها بالقوة، وهذا هو نظام الدفاع الذاتي عن الحقوق، وكان هذا النظام معيبا فظهر نظام التحكيم. الذي أصبح ساطعا وأصبح معترف به دوليا، بل على ذلك تم إنشاء محكمة من أجل هذا.

1-الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي هو وسيلة من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية ولكن، هناك نوعين من التحكيم الدولي أولهما هو تحكيم دولي عام والذي يكون بين أشخاص القانون العام، أما الثاني وهو التحكيم الدولي الخاص والذي يفصل في النزاعات ذات الطابع التجاري، والأول هو ما يهمنا.

1 – عصام جميل العسلي ، دراسات دولية ، د. ط، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، مصر ،1998 ،ص98.

أولا : تعريف التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي وسيلة لتسوية المنازعات الدولية التي تهدف إلى تسوية الخلافات بين الدول على أساس احترام القانون من قبل أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين وينطوي اللجوء إلى التحكيم على التعهد بالخضوع إلى الحكم التحكيمي بحسن نية[1].

و يرى الطالب الباحث أن ما يذهب إليه البعض بالقول بأن التحكيم الدولي هو وسيلة شبه قضائية التسوية المنازعات الدولية هو طرح خاطئ يظهر ذلك واضحا من خلال استقرائنا لعبارة "و ينطوي اللجوء إلى التحكيم على التعهد بالخضوع لقرار التحكيم بحسن نية" و التي تؤكد أن التحكيم الدولي هو وسيلة قضائية التسوية المنازعات الدولية .

- **تعريف التحكيم الدولي:**

- **لغة:** التحكيم مصدر حكم وهو مشتق من الفعل حكم والجمع حكام والإسم هو الأحكومة والحكومة، ويقال حكمت فلانا في مالي تحكيما إذا فوضت إليه الحكم فيه، فإحتكم علي في ذلك فمعناه لغة التفويض في الحكم ويقال حكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم، والمحكم هو الشيخ المجرب المنسوب إليه الحكمة والحكمة هي العدل.

- **اصطلاحا:**

قبل أن نعرف التحكيم اصطلاحا نحاول أن نعرج عليه في الشريعة الإسلامية وهذا من خلال إبراز حقيقة وهي أن أول تحكيم كان بين قابيل وهابيل، ولقد ورد ذكر التحكيم في القرآن الكريم وهذا بقوله عزوجل

: ياداوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما سوايوم الحساب وقوله كذلك :" وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحايوفق الل بينهما إن الله كان عليما خبير".

وقد جاء في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فاقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار – يعرفه فقهاء المسلمين بأنه تولية الخصمين حكما يحكم بينهما؟.

1 – المادة 37 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

– يعرفه محسن شفيق بأنه هو في الحقيقة نظام مختلط يبدأ بإتفاق ثم يصير إجراء ثم ينتهي بقضاء .

وهذا ما يؤكده المستشار محمد أبو العينين" إن التحكيم هو إتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاع

ثانيا: تمييز التحكيم الدولي عما يشابهه من مفاهيم

لضبط مصطلح التحكيم الدولي وجب تمييزه عن التحكيم الداخلي وتمييزه عن القضاء الدولي و أخيرا تمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى المشابهة له.

– التحكيم الدولي و التحكيم الداخلي

لقد أكد الفقه ضرورة تمييز التحكيم الدولي عن التحكيم الداخلي و ذلك للأسباب التالية :

– لا يحق للدولة إجراء الصلح في المنازعات المتعلقة بحركة تبادل السلع داخل إقليم دولة واحدة في حين أن ذلك ممكن في المنازعات المتعلقة بحركة تبادل السلع من وإلى دولة أخرى[1].

– إذا كان أطراف العقد ليس من أفراد دولة واحدة فيجب تطبيق القانون الدولي و في حالة عدم وجود عنصر أجنبي فيجب تطبيق القانون الداخلي[2].

– يمكن للشرط التحكيمي الذي أبطل في اتفاق التحكيم الداخلي أن يصبح صحيحا في اتفاق التحكيم الدولي .

– إن المحكمون في التحكيم الداخلي مستقلون عن دولتهم وبالمقابل يجوز التدخل في عمل هيئة التحكيم الدولي .

– إن استقلالية شرط التحكيم غير موافق عليها و غير مقبولة في ظل العقد الوطني بينما لا تكون موضوع نقاش في ظل التحكيم الدولي[3].

– إن القواعد الآمرة في ظل التحكيم الدولي هي من النظام العام بالمعنى الفني الصحيح في حين يمكن الاتفاق على ما يخالف القاعدة الأمرة في ظل التحكيم الداخلي[4].

---

1 – عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي أحكامه و مصادره ، د . ط ن الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2003 ، ص35.

2 – أسامة أحمد الحواري، القواعد التي يطبقها المحكم على موضوع المنازعات الخاصة الدولية، د. ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ، د . س ، ص 41 .

3 – عبد الحميد الأحدب ، مرجع سابق ، ص 35 .

4 – أسامة أحمد الحواري ، مرجع سابق ، ص41.

ولقد أوجد الفقه ثلاث معايير رئيسية لتمييز التحكيم الداخلي عن التحكيم الدولي و تتمثل في كل من المعيار الشكلي و المعيار الموضوعي و المعيار المزدوج.

أ – **المعيار الشكلي** : و طبقا لهذا المعيار فإن التحكيم يتسم بالطابع الدولي متى كان اتفاق التحكيم دوليا ويكون كذلك إذا كانت عناصره على علاقة بأكثر من نظام قانوني واحد و يكون اتفاق التحكيم على علاقة بأكثر من نظام قانوني واحد، على سبيل المثال عندما يتفق مواطن جزائري مع مواطن تونسي على حسم ما ينشأ بينهما من نزاع بفرنسا طبقا للقانون المصري أي بمفهوم المخالفة إذا اتفق مواطنان جزائريان على حسم ما ينشأ بينهما من نزاع عن طريق التحكيم بالجزائر ووفقا للقانون الجزائري فنكون هنا بصدد تحكيم داخلي [1].

إما على تغليب المعيار القانوني أو كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأخذ بهذا المعيار تتوقف الانحياز إلى المعيار الجغرافي.

– **المعيار القانوني** : ووفقا لهذا المعيار فإن القانون الواجب التطبيق قد يلعب دورا رئيسيا في إضفاء الطابع الدولي للتحكيم فيكون حكم التحكيم أجنبيا إذا تم داخل إقليم الدولة نظرا لخضوعه إجرائيا لقانون دولة أخرى[2].

– **المعيار الجغرافي** : و مؤدى هذا المعيار أن حكم المحكمين يأخذ جنسية المكان الذي صدر الحكم به فالعبرة في ثبوت الصفة الأجنبية لقرار التحكيم هي بضرورة صدوره في بلد أجنبي بغض النظر عن القانون الذي طبق على اتفاق التحكيم، وفي حالة تعدد الدول التي يعقد فيها اتفاق التحكيم فيعتد بالدولة التي عقد بها التحكيم بصفة رئيسية و ذلك لأن قرار التحكيم يحمل اسم سلطة الدولة التي صدر الحكم بها

– **المعيار الموضوعي** : وهو معيار ينظر إلى موضوع اتفاق التحكيم فيكون التحكيم دوليا ذلك الذي يتعلق بحركة تبادل السلع من و إلى دولة أخرى وهو المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة 1039[3] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

---

1 – حفيظة السيد حداد، بطلان أحكام التحكيم الخاصة على المنازعات الخاصة الدولية، د. ط، دار الفكر الجامعي ، مصر، د. س ، ص ص 44– 46.

2 – محمد فوزي سامي، التحكيم التجاري الدولي، د. ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، د . س، ص ص 98 – 99.

3 – تنص المادة 1039 على ما يلي: " يعد التحكيم بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية الدولتين على الأقل ."

– **المعيار المزدوج** : و هو معيار يجمع بين المعيارين الشكلي و الموضوعي[1] فيكون التحكيم دوليا إذا توافر شرطين، يتمثل الشرط الأول في أن يكون النزاع متعلقا بمصالح التجارة الدولية، و يتمثل الشرط الثاني في أن يكون النزاع قائما بين أشخاص لهم محل إقامة معتاد أو مركز عمل بين دولتين مختلفتين[2]. و يرى الشرط الثاني شرط مفترض لأن انتقال رؤوس الأموال من و إلى دولة أخرى يقتضي وجود طرفين يقيمان في دولتين مختلفتين .

– **التحكيم الدولي و القضاء الدولي**

إن التحكيم الدولي يختلف عن القضاء الدولي و هو ما سنحاول إيجازه فيما يلي :

– إن إرادة أطراف النزاع هي التي تتحكم في تشكيل الهيئة التحكيمية فهؤلاء هم من يحدد الأشخاص الذين ستؤول إليهم مهمة الفصل في النزاع أما القضاء الدولي فهو عبارة على هيئة تضم قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقا[3] .

– إن القضاء الدولي قد يكون معقدا و مرهقا و قد يستمر لفترة طويلة أما التحكيم الدولي فإنه يتميز بالسرعة في الفصل في المنازعات المعروضة عليه .

– إن التحكيم الدولي لا يلعب أي دور من حيث إرساء السوابق و القواعد القانونية فهو لا يساهم في إرساء الكثير من قواعد القانون الدولي العام وذلك مقارنة بالقضاء الدولي الذي يكون أكثر من ذلك بكثير[4].

– إن القضاء الدولي يعتبر إجراء فعالا من إجراءات تحقيق العدالة الدولية لأنه لا يؤدي وظيفة سياسية وذلك على عكس هيئة التحكيم الدولي الذي يعتبر معظم ما يصدر عنها عبارة عن قرارات سياسية.

---

1 – عبد الحميد الأحدب ، التحكيم الدولي ، د. ط . منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2003 ، ص 13.

2 – المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأوروبية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي

3 – عبد الكريم علوان ،القانون الدولي العام – الكتاب الثاني – القانون الدولي المعاصر، د. ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2010، ص ص 202 – 203 .

4 – خالد محمد القاضي ، موسوعة التحكيم التجاري الدولي ، ط1، دار الشروق ، مصر ، 2002 ، ص ص 126–127.

- التحكيم الدولي و بعض المفاهيم الأخرى

هناك بعض المصطلحات التي تقترب من التحكيم في الفهم و المعنى و منه وجب وبيان أوجه الفرق بين التحكيم و الصلح

أ - التحكيم و الصلح : الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[1] وتكمن أوجه التفرقة بين التحكيم و الصلح في أن التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على محكم[2] أما الصلح فهو تنازل كل طرف على وجه التبادل عن حقه .

ب - التحكيم والخبرة : الخبرة هي إجراء يهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي[3] وتكمن أوجه التفرقة بين التحكيم و الخبرة في أن الخبير يقوم بإبراز وجهة نظره في الواقعة المعروضة عليه أما ما يصدر عن المحكم فهو يحمل الطابع التنفيذي[4] .

ج - التحكيم و الوكالة : الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه[5]، ويختلف التحكيم عن الوكالة في أن التحكيم مستقل عن أطراف النزاع الدولي ذلك أن المحكم يقوم بعمل القاضي[6] أما الوكيل فهو ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة[7] لأنه يعمل باسم الموكل و لحسابه .

ثالثا :أنواع التحكيم الدولي

نميز بين نوعين من التحكيم الدولي وهي فئة أنواع التحكيم الدولي من حيث صفة الإلزام.

1 - المادة 459 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975

2 - المادة 1011 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008

3 - المادة 125 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

4 - هشام خالد ، أولويات التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2003 ، ص117.

5 - المادة 571 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني.

6 - هشام خالد، أولويات التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 161

7 - المادة 575 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني

1- أنوع التحكيم الدولي وطبيعته القانونية

يعتبر التحكيم من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، ولكن في العصر الحالي لا تلجأ إليه الدول، فهي تفضل وسيلة أكثر فعالية وهي الحروب، وبما أنته أكثر وقاية وفعالية فله عدة أنواع.

أ- أنواع التحكيم:

- **التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري:** قد يأخذ التحكيم الدولي إحدى صورتين التحكيم الاختياري وهو الشائع في المعاملات التجارية الاقتصادية وصورة التحكيم الإجباري مثل الاتفاقية المبرمة سنة 1961م والمتعلقة بنقل البضائع بالسكك الحديدية حيث أسندت الاتفاقية المحكمة التحكيم سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بالسكك الحديدية بين رعايا الدول المتعاقدة غير المتعاقدة

- **التحكيم الخاص والتحكيم المؤسسي**

التحكيم الخاص: هو ذلك التحكيم الحر الذي يتولى الأطراف أقامته في نزاع معين ويكون لهم مطلق الحرية في اختيار المحكمين والإجراءات والقواعد التي تطبق بشأن هذا النزاع، أي أنه لا يشار إليه في أي مرحلة سابقة للتحكيم حتى حدوثه.

- **التحكيم المؤسستي:** فهو الذي تتولاه منظم أو مركز من هيئات أو منظمات أو مراكز التحكيم الدائمة والتي انتشرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى وفي هذا التحكيم النظامي يكون فض المنازعة وفقا القواعد وإجراءات موضوعة سلفا لحكم عمل هذه الهيئات وبالنسبة لهذه الصورة الأخيرة فهي السائدة في منازعات التجارة الدولية وسبب الشيوع للسهولة واليسر فهذه المنظمات لديها قوائم بالمحكمين من كافة الخبرات مما ساعد أطراف النزاع على اختيار المحكم المناسب كما أن لهذه المنظمات لوائح تنظم إجراءات التحكيم وهي إجراءات سهلة و غير مكلفة ورغم الإيجابيات التي يتسم بها التحكيم النظامي إلا أن له بعض السلبيات وهي أن المنظمات والمراكز التي تتولى الاضطلاع بالتحكيم قد نشأت في كنف الدول الصناعية ومن ثم فكثيرا ما كانت تبغي رعاية مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية[1].

[1]- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي: التحكيم الدولي في القوانين العربية، مكتبة الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2006 ص 41.

ب- الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي:

رغم اتفاق الفقه على اعتبار نظام التحكيم وسيلة الحل النزاعات يحل فيها قرار التحكيم محل الحكم القضائي في تحقيق الحماية للحق المتنازع عليه، إلا أنه قد ثار الخلاف حول الطبيعة القانونية للتحكيم، وذلك بسبب قيام التحكيم على عقد وانتهائه بحكم، فهناك من رأى أنه ذو طبيعة تعاقدية contractuelle ومنهم من رأى بأنه ذو طبيعة قضائية (Juridictionnelle) ومنهم من رأى أنه ذو طبيعة مختلطة (54 (Mixte. وسنتعرض لهذه الاتجاهات على النحو التالي:

- **التحكيم ذو طبيعة تعاقدية:** يرى أنصار هذا الاتجاه في التحكيم أنه ذو طبيعة تعاقدية، ذلك أن إرادة الأطراف هي التي تحكم هذه المؤسسة، فهي التي أنشأتها وهي التي تنهيها، وبين البداية والنهاية، فإن الأطراف لهم كامل الحرية في تحديد الإجراءات، وتحديد اختصاص الحكم، وتحديد سلطته في تطبيق القانون، فلولا إدارة الأطراف ما كان للتحكيم أن يكون وما كان له أن يسير وفق إجراءات. ويضفي أنصار هذا الاتجاه الطابع الاتفاقي على خصومة التحكيم وقرار المحكم، فاتفاق التحكيم وقرار المحكمين عندهم يمثلان كلا واحدا لا يمكن فصلها، فهما يكونان هرما قاعته اتفاق التحكيم، وقمته قرار المحكمين[1].

تخلص هذه النظرية إلى اعتبار التحكيم مجرد نظام من أنظمة القانون يجد أساسه في اتفاق التحكيم وما قرار المحكم إلا انعكاس لهذا الاتفاق والذي يستمد قوته من رضا الخصوم الذين اتفقوا على عرض النزاع على المحكمين والخضوع لقراراتهم[2].

لقد بالغ هذا الاتجاه في دور الخصوم وإرادة الأطراف، فمهمة التحكيم ليست الكشف عن إدارة الخصوم وإنما هي حل النزاع[3].

[1]- أحمد أبو الوفاء التحكيم الاختياري و الإجباري، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، الطبعة الخامسة، 2001،ص18

[2]- عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي: المرجع السابق، ص 22

[3]- و أحمد أبو الوفاة المرجع السابق، ص18

2- التحكيم ذو طبيعة قضائية:

ذهب إلى هذا الاتجاه الرأي السائد في الفقه الفرنسي و الرأي الغالب في الفقه العربي ومعظم التشريعات الحديثة، ومن أسانيد هذا الاتجاه

أن وظيفة المحكم كوظيفة القاضي فهو يطبق القانون أو العدالة وما يصدر منه يكون حكما كحكم القاضي ومهمة المحكم كمهمة القاضي، وهي الفصل في النزاع وهو الذي يميز التحكيم عن الأنظمة المشابهة له كما أن ما يصدر عن المحكم يعتبر أعمالا قضائية، والمحكم يصدر الحكم وفقا لإرادته لذلك فالمحكمون قضاة بمعنى الكلمة في النزاعات المنظورة أمامهم إضافة إلى أن الأحكام الصادرة من المحكمين تستند إلى اتفاق التحكيم، ولكن المشرع هو الذي يعترف بها موضحا ما يجب على المحكم مراعاته، وإرادة الأطراف غير قادرة على خلق التحكيم لولا المشرع الذي منحها هذه الصفة.[1].

هذا ويضعف دور الإرادة في مجال الإجراءات المتبعة أمام المؤسسات التحكيم المنظمة أو الدائمة، إذا أنه في هذا النوع من التحكيم يكتفي الطرفان بالإحالة إلى هيئة تحكيم معينة يكون لديها تنظيم داخلي خاص فيقتصر دور الأطراف في الإحالة إليها.

التحكيم من بدايته، ثم تحويله في المرحلة الأخيرة إلى قضاء ليكتسب القرار الذي يصدر فيه حجية بذاته، فلا نحتاج إلى دعوى يعقبها حكم يضفي عليه هذه الحجية.

يعيب أنصار هذا الرأي على النظرية العقدية والقضائية أن كلا منهما أرادت أن تصف نظام التحكيم في مجموعة وصفا واحدا، بينما هو في الحقيقة نظام مختلط حيث يبدأ باتفاق ثم إجراء ثم ينتهي بقضاء هو قرار التحكيمة القرار الصادر من الحكمين والاتفاق عليه يمثلان وجهين لعملية واحدة، وطبقا لهذا الرأي لا تعتبر قرارات المحكمين حكما قضائيا إلا بعد وضع الأمر بالتنفيذ والصيغة التنفيذية عله[2].

بالرغم من أن هذا الاتجاه قد استطاع الجمع بين الاتجاهين السابقين واستطاع بذلك تفادي الانتقادات التي وجهت لكل منهما على حدة، إلا أنه لا يعتبر رأيا أو اتجاها فقهيا مستق لا طالما لم يستحدث أمرا جديدا وإنما أقر أشياء موجودة، لأن وجود العقد والتحكيم أمر مسلم

[1]- عبد الكريم سلامة: نظرية العقد الدول الطليق، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص215,

[2]- محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص20.

20

به ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف حول تحديد طبيعته وليس الاكتفاء بوصفه. وقد انتقد هذا الاتجاه بأنه محاولة للهروب من مواجهة الحقيقة بإبعاده لأن القول بطبيعة المختلطة لا معنى له إذا يجيب تحديد هذه الطبيعة وليس الاكتفاء بالقول أنها مختلطة"[1].

وهو ما أدى بالقول إلى أن التحكيم له طبيعة قضائية خاصة[2].

3- : التحكيم له طبيعة قضائية مستقلة خاصة

تقترب أغلب التشريعات كثيرا من هذا الاتجاه، فهي تنظم اتفاق التحكيم باعتباره وسيلة للفصل في النزاع دون أن تخلط بين طبيعته العقدية التي تنتهي بإبرام العقد وقبول المحكم للمهمة، كما أن طبيعته الإجرائية تظهر بوضوح من خلال الدفع بالاعتداء بالتحكيم كما أن المحكم يلتزم بمراعاة القانون في كل ذلك ومراعاة جميع ما ورد في نظام التحكيم وإذا أخل كان مسؤولا أمام المحكمين، كما أن قراره بفرض عليهم شأنه في ذلك شأن الأحكام القضائية. ويرى البعض أن نظرية استقلال التحكيم لا تختلف عن النظرية الفضائية للتحكيم، وما يمكن أن يقال في انتقاد النظرية القضائية على نظرية استقلال التحكيم[3].

ثانيا : أنواع التحكيم الدولي من حيث الجهة التي تفصل في النزاع

ينقسم التحكيم الدولي من حيث الجهة التي تفصل في النزاع إلى التحكيم الحر و التحكيم المقيد.

أ - **التحكيم الحر** : و يسمى كذلك بالتحكيم الخاص أو تحكيم الحالات الخاصة وفي هذا النوع من التحكيم يكون أطراف الخصومة الدولية هم من يحدد الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة الفصل في النزاع الدولي، ويكون التحكيم حرا ولو تم الاتفاق على تطبيق القواعد الواردة في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية طالما أن التحكيم يتم خارج محكمة التحكيم الدائمة فالعبرة بمدى قدرة أطراف النزاع الدولي على تشكيل هيئة تحكيمية بسلطان إرادتهم الحرة المختارة وكذا حرية الاختيار بين الإجراءات التحكيمية الواردة في هذه الأخيرة وقواعد قانونية أخرى منها على سبيل المثال العرف الدولي و أحكام المحاكم وغيرها من مصادر القانون الدولي العام الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[1]- محسن شفيق: المرجع السابق، ص 37

[2]- سامية راشد: التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 71

[3]- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي: المرجع السابق، ص 58.

ب – التحكيم المقيد

و يسمى كذلك بالتحكيم المؤسسي وهو التحكيم الذي تتولاه محكمة التحكيم الدائمة و يطبق في شأنه القواعد القانونية الواردة في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، حيث لا يكون للأطراف مطلق الحرية في اختيار المحكمين و الإجراءات و كذا القواعد القانونية الواجبة التطبيق[1] .

ثانيا: الإطار الإجرائي للتحكيم الدولي

لتحديد الإطار الإجرائي للتحكيم الدولي وجب بيان اتفاق التحكيم ثم تحديد الإجراءات التحكيمية وأخيرا تحديد ماهية الحكم التحكيمي.

1-اتفاق التحكيم

لتحديد اتفاق التحكيم وجب علينا تعريفه ثم بيان أنواعه.

– تعريف اتفاق التحكيم

يمكن تعريف اتفاق التحكيم بصفة عامة بأنه ذلك التعهد الذي يتم بمقتضاه عرض النزاع الدولي على هيئة تحكيم دولية لتفصل فيه بحكم ملزم[2] وتعقد اتفاقية التحكيم لتشمل المسائل القائمة أو التي قد تنشأ في المستقبل، ويجوز أن تشمل الاتفاقية أي نزاع أو تشمل فقط النزاعات التي هي من نمط معين وبصرف النظر عن المعاهدات العامة و الخاصة التي تشترط صراحة كون اللجوء إلى التحكيم ملزما للدول المصادقة تحتفظ هذه الدول لنفسها بحق عقد اتفاقيات جديدة عامة أو خاصة بشان شمول التحكيم الإجباري كافة القضايا التي ترى إمكانية إحالتها إليه[3].

– **أنواع اتفاق التحكيم** : ينقسم اتفاق التحكيم إلى نوعين رئيسيين وهما التعهد السابق لنشوء النزاع و التعهد اللاحق النشوء النزاع.

– **التعهد السابق لنشوء النزاع** : وهو التزام الأطراف بعرض ما قد ينشأ من نزاعات إلى التحكيم[4]. و هو ينقسم إلى قسمين :

---

1 – مراد محمود المواجدة ،مرجع سابق ، ص ص 34 – 35 .

2 – محمد بواط ، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، د.ت . م2008/2007، ص 43.

3 – المواد 39 ، 40 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

4 – صالح محمد محمود بدر الدين ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 211.

- **شرط التحكيم** : وهو ذلك البند الذي يكون تبعا لمعاهدة دولية معينة مثل اتفاقية تنظيم الحدود وشرط التحكيم ينقسم هو بدوره إلى نوعين أساسيين و هما الشرط التحضيري ويقصد به أن يتعهد الأطراف بمقتضاه بإحالة كل

نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ معاهدة إلى التحكيم و الشرط المنظم، ويقصد به أن يتعهد الأطراف بمقتضاه بإحالة بعض أنواع المنازعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ المعاهدة إلى التحكيم مثل المنازعات المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم و الإجراءات التحكيمية.

- **معاهدة التحكيم الدائمة**

وهي عبارة عن اتفاقية دولية موضوعها الوحيد هو التحكيم بمقتضاها يتعهد الأطراف بإحالة كل نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ اتفاقية إلى التحكيم[1].

- **التعهد اللاحق لنشوء النزاع** : وهي عبارة عن اتفاقية دولية بمقتضاها يحيل الأطراف ما نشأ بينهم من نزاع إلى التحكيم[2].

وإذا كنا بصدد التعهد السابق لنشوء النزاع فالتحكيم اختياري و إذا كنا بصدد التعهد اللاحق لنشوء النزاع فالتحكيم إجباري . الفرع الثاني : الإجراءات التحكيمية

- **أنماط هيئة التحكيم** : إن هيئة التحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف على تشكيلها تتشكل إما بواسطة هيئة دولية أو موظف دولي وهو ما لا يهمنا في هذا البحث، أما الذي يعنينا فهو أشكال هيئة التحكيم في حالة اتفاق الأطراف على تشكيلها حيث تأخذ نمطين رئيسيين وهما التحكيم الفردي و لجان التحكيم .

- **التحكيم الفردي** :ويسمى كذلك بالتحكيم الملكي أو التحكيم بقاضي واحد وهو يعني اللجوء إلى حاكم الدولة كمحكم فرد يفصل في النزاع[3]، وعند اختيار ملك أو رئيس دولة كمحكم يتم إقرار إجراءات التحكيم من قبله[4] وقد أخذ على هذا الأسلوب ما يفتقر إليه حاكم الدولة من خبرة قانونية لازمة للفصل في النزاع، مضافا إلى ذلك عدم الالتزام بالحياد التام لأسباب سياسية أو لتخوفه من إرساء مبادئ قد تطبق في مواجهة دولته مستقبلا.

1 – صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ،مرجع سابق . ص ص 211 – 213 .

2 – مراد محمود المواجدة ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي ، مرجع سابق ، ص28.

3 – لخضر زازة ، أحكام المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ، ص 685 .

4 – المادة 56 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية المنازعات الدولية

- **لجان التحكيم :** و يطلق عليها كذلك باللجان المختلطة وقد تقرر تبني هذا الإجراء في القرن الثامن عشر و ذلك بتوقيع معاهدة الصداقة و التجارة و الملاحة بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا في 19 نوفمبر 1794 [1]، وهو يعني تشكيل هيئة مستقلة يكون عدد أعضائها فرادى (ثلاثة أو خمسة أعضاء) بحيث يعين كل طرف عضو أو عضوان من جنسيته، ثم يتفق هؤلاء الأطراف أنفسهم على تعيين رئيس محايد يتم ترجيح صوته في حالة تعادل الأصوات وقد أخذ على هذا الأسلوب غياب الشفافية و النزاهة الانحياز الأعضاء الوطنيين إلى الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وتجد هذه اللجان سندها القانوني في المادة 55 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية [2].

- **لجان التحكيم الخاصة:** لم تحدد اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية طريقة تشكيل هذه اللجان، إلا أنه و تماشيا مع الممارسة الدولية فإنها تتكون بنفس الطريقة المعمول بها بالنسبة لمحكمة التحكيم الدائمة حيث تعين كل دولة محكمين اثنين ويجوز أن يكون واحد منهما فقط من رعايا تلك الدولة ويختار هؤلاء المحكمون معا حكما وفي حال تعادل الأصوات يعهد باختيار المحكمون إلى دولة ثالثة يتم تعيينها من قبل الأطراف بالاتفاق المشترك[3].

المطلب الثاني : القضاء الدولي

يعتبر القضاء الدولي وسيلة لتسوية الخلافات التي تثور بين أشخاص المجتمع الدولي عن طريق قرار صادر عن هيئة مستقلة تضم قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقا[4]، وهو ينقسم إلى قضاء دولي يختص بحسم نوع معين من المنازعات باعتباره الأكثر كفأ و الأكثر قربا للنظر فيها مثل محكمة قانون البحار التي تختص بتسوية المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي للبحار وهو ما لا يهمنا في هذا البحث، أما الذي يعنينا في هذا الأمر فهو القضاء الدولي الذي يختص بتسوية جميع أنواع المنازعات التي تثور بين أشخاص المجتمع الدولي دون استثناء و

1 – عبد الأمير الذرب ، القانون الدولي العام، د.ط، دار تسنيم ، الأردن ، 2006، ص 446 .

2 – المادة 55 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية على ما يلي :" يجوز أن تعهد واجبات المحكم إلى بضعة محكمين يجري انتقائهم من قبل الأطراف حسب مشيئتهم ."

3 – المادة 04/03/45 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية المنازعات الدولية

4 – عصام جميل العسلي، دراسات دولية ، مرجع سابق ، ص99.

المتمثل أساسا في محكمة العدل الدولية، و لدراسة هذا الموضوع وجب علينا وضع محكمة العدل الدولية في إطارها المفاهيمي

1-الإطار المفاهيمي لمحكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة و تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق هيئة الأمم المتحدة وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة العدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق ونجد وضع محكمة العدل الدولية في إطارها المفاهيمي يكون من خلال تعريفها ثم بيان تشكيلتها و أخيرا إبراز مختلف الغرف التي تتشكل منها.

أولا: تعريف محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الستة لهيئة الأمم المتحدة، وذلك وفقا للمادة 1 الفقرة من ميثاق الأمم المتحدة حيث تعتبر الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وذلك وفقا للمادة 92 منن الميثاق كما وقد خول لها صلاحية الفصل في النزاعات الدولية، تباشر محكمة العدل الدولية عملها بالتعامل مع بقية أجهزة الأمم المتحدة لتحقيق عملها لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

جاءت هذه المحكمة كاستمرارية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أنشأت سنة 1920 تحت رعاية عصبة الأمم المتحدة، باشرت محكمة العدل الدولية عملها سنة 1946 وللمحكمة نظام أساسي خلص بها تقوم بوظائفها وفقا لهذا النظام حيث تقوم بالفصل في النزاعات الدولية بين الدول فقط سوءا دول أعضاء عي الأمم المتحدة أو لا، أو كذلك عضو في المحكمة العدل الدولية أو لا، تعتبر قضية كرفو أول قضية فصلت فيها محكمة العدل الدولية سنة 1949 بين بريطانيا وألبانيا وهي تعتبر الجهاز الوحيد من الأمم المتحدة الذي لا يوجد مقره بنيويورك حيث يوجد مقرها "بلاهاي" ويعتبر النظام الأساسي لها نظام تابع للنظام العام لهيئة الأمم المتحدة ويتمثل في 70 مادة تتمثل في قواعد وإجراءات التي تتبعها المحكمة. .

و تتميز محكمة العدل الدولية بالخصائص التالية :

- أن محكمة العدل الدولية عبارة عن جهاز قضائي تابع لهيئة الأمم المتحدة .
- أن محكمة العدل الدولية مجبرة على التعاون مع هيئة الأمم المتحدة باعتبارها جهاز من أجهزتها الرئيسية

-كل عضو في هيئة الأمم المتحدة يعتبر عضو في محكمة العدل الدولية[1].

ثانيا : تشكيلة محكمة العدل الدولية

تتبع محكمة العدل الدولية نفس تنظيم وترتيب مواد محكمة العدل الدولية الدائمة مع إضافة بعض التعديلات على محتوى المواد، كما وأنها تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة ومن جميع الدول غير الأعضاء التي ترغب في أن تكون طرف في النظام الأساسي للمحكمة بعد موافقة كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن على ذلك.

تتألف المحكمة من 15قاضيا ويحرم أن يكون هناك أكثر عضو واحد من رعايا نفس الدولة وإذا كان القاضي لديه أكثر من جنسية فانه يؤخذ بالجنسية الفعلية ، يشترط في القاضي أن يتمتع بالصفات الخلقية الرفيعة وأن يكون قد عين في بلاده في أ على المناصب القضائية وأن يكون من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي مهما كانت جنسيته.

وأن يكون غير منخرط في الأعمال السياسية ولا ينتمي لأي حزب ولا يمثل دواته في المحكمة وألا يمارس الأعمال الحرة.

ثالثا: غرف محكمة العدل الدولية

تتشكل محكمة العدل الدولية من ثلاثة أنواع من الغرف تتمثل في كل من الغرف المتخصصة الغرفة الخاصة غرفة الإجراءات المختصرة.

1- الغرف المتخصصة

تعتبر الغرفة المتخصصة إحدى غرف محكمة العدل الدولية تتشكل كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره و ذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل و القضايا المتعلقة بالترانزيت و المواصلات [2].

2- الغرفة الخاصة

تعتبر الغرفة الخاصة إحدى غرف محكمة العدل الدولية تختص بالنظر في كل أنواع القضايا دون استثناء و تحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين[3].

---

1 – مفتاح عمر در باش، المنازعات الدولية و طرق تسويتها دراسة وفق قواعد و أحكام الفقه الدولي العام ، ط1 ، المؤسسة العربية الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2013 ، ص 176 .

2 – المادة 01/26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

3 – المادة 02/26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

تنظر الغرف الخاصة و المتخصصة في القضايا و تحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى[1] و كل حكم يصدر من الغرف الخاصة و المتخصصة يعتبر صادرا من المحكمة ذاتها، ويجوز للغرف السالفة الذكر أن تعقد جلساتها و تباشر وظائفها في غير لاهاي و ذلك بموافقة أطراف الدعوى[2].

3- غرفة الإجراءات المختصرة

تعتبر غرفة الإجراءات المختصرة إحدى غرف محكمة العدل الدولية تختص بالفصل في المنازعات بصفة مستعجلة وهي تتشكل من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا و الفصل فيها، و زيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة[3].

و الفرق بين الغرف الخاصة و الغرفة المتخصصة هو أن الغرف الخاصة تنظر في كل أنواع القضايا دون استثناء أما الغرفة المتخصصة فهي لا تنظر إلا في قضايا العمل و القضايا المتعلقة بالترانزيت و المواصلات .

أما الفرق بين غرفة الإجراءات المختصرة من جهة و الغرف الخاصة و المتخصصة من جهة ثانية هو أن غرفة الإجراءات المختصرة تفصل في المنازعات بصفة مستعجلة أما كل من الغرف الخاصة و المتخصصة فهي تحسم المنازعات بصفة عادية .

أما الفرق بين غرفة الإجراءات المختصرة و الغرفة الخاصة هو أن غرفة الإجراءات المختصرة لا تتشكل إلا بناء على طلب الأطراف أما الغرفة الخاصة فيجوز للمحكمة أن تشكلها في أي وقت .

- الإطار الإجرائي لمحكمة العدل الدولية

سنتطرق خلال هذا الفرع إلى اختصاصات التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية التي تمكنها من القيام بعملها والعراقيل التي تحدها من القيام بعملها و جب بيان اختصاص محكمة العدل الدولية ثم التفصيل في الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية و أخيرا دراسة أحكام محكمة العدل الدولية.

1 – المادة 03/26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2 – المواد 27، 28 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

3 – المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

أولا: اختصاص محكمة العدل الدولية

تتمتع محكمة العدل الدولية بمجموعة من الاختصاصات تمكنها من القيام بعملها مثلما رتبها لها القانون الدولي وتتمثل هذه الاختصاصات فيما نميز بين نوعين من اختصاص محكمة العدل الدولية و هما الاختصاص القضائيو الاختصاص الاستشاري.

1- الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

تتجلى طبيعة الاختصاص، القضائي **لمحكمة العدل الدولية** في طابيعين: طابع الاختصاص **الاختياري** ومن هنا نجد ان الاختصاص القضائي ينقسم الي قسمين لمحكمة العدل الدولية

أ - **الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية :** يقصد بالاختصاص الاختياري أن كل القضايا التي تتبناها محكمة العدل الدولية تكون مبنية على اتفاق بين الأطراف المتنازعة بهدف رفع نزاعاتها على المحكمة، أي أن ولاية المحكمة هي ولاية اختيارية ليست إجبارية [1].

هذا يعني أن إرادة أطراف النزاع للالتجاء إلى القضاء أمام المحكمة يعتبر شرطا ضروريا لتبني المحكمة النظر في الدعوى والذي قد يكون قبل أو بعد النزاع بالإضافة إلى وجود شروط أخرى كوجود نزاع وان يكون قائما بين الدول فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليهم الخصوم كما تشمل المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة بميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات المعمول بها أرى أن الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية يجب أن تكون ولاية إجبارية بدل من أن تكون ولاية اختيارية وان تسقط شرط تراضي الأطراف لإحالة النزاع أمام المحكمة، أي إن تتدخل في حل النزاع بعد فشل كل الوسائل الدبلوماسية إجباريا.

و تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات و الاتفاقات المعمول بها[2] كما أنه ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن

1 - مفتاح عمر درباش ، المنازعات الدولية و طرق تسويتها دراسة وفق قواعد و أحكام الفقه الدولي العام ،مرجع سابق ، ص 194.

2 - المادة 01/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل[1]

ومن أمثلة الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية نضرب مثلا بقضية مافروماتيس[2] .

ب – الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية : نصت المادة 36 الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن الاختصاص الإلزامي تمارسه المحكمة بناءا على نص في اتفاقية أو معاهدة في خصوص تسوية المنازعات. وكما قد تتبني المحكمة هذا الاختصاص وفقا لتصريحات أو إعلانات تصدر من جانب واحد من الدول المتنازعة قابلة بذلك الاختصاص الإجباري للمحكمة بموجب الشرط الإلزامي للمادة 36 فقرة2 من نظام المحكمة.

أرى بأن الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية هي الولاية القضائية التي يمكنها فعلا سن السلم والأمن الدوليين دون فتح المجال للدول الكبرى ذات القوة السياسية أن تدير النزاع وفقا لاستراتيجياتها وسياساتها. لكن وكما سبق لي وأشرت يجب إن تكون إجبارية دون الحاجة إلي العودة إلى المعاهدات والتصريحات التي صدرت من قبل دول النزاع أني أن الولاية الإجبارية تكون في حالة فشل الوسائل الدبلوماسية أو في فض تزاغ قد يهدد السلم والأمن الدوليين :

- تفسير معاهدة من المعاهدات .
- أية مسالة من مسائل القانون الدولي .
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي .
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض .

يجوز أن تصدر التصريحات دون قيد و شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة وتودع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإلى مسجل المحكمة والتصريحات الصادرة من الدول لقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية تعتبر فيما بين الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بمثابة قبول للولاية الجبرية المحكمة العدل الدولية وذلك وفقا للشروط الواردة فيها،

1 – المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة

2 – أحمد بلقاسم، القضاء الدولي ، د. ط، دار هومة ، الجزائر ، 2005، ص 58.

وفي حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها وكلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة العدل الدولية تعين فيما بين الدول التي هي أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إحالتها إلى محكمة العدل الدولية[1]، ومن أمثلة اختصاص محكمة العدل الدولية بناء على تصريح الدولة نضرب مثلا بقضية التجارب النووية ومن أمثلة الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية بناء على نص معاهدة نضرب مثلا بقضية الرهائن بالسفارة الأمريكية بطهران.

ثانيا : الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية

تتمثل اللغات الرسمية لمحكمة العدل الدولية في كل من الفرنسية و الانكليزية فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالانكليزية صدر الحكم بها واذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين و اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية، فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير بحيث يحق لتلك الدول أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا ويتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك[2].

ثالثا: أحكام محكمة العدل الدولية

إن الحديث عن أحكام محكمة العدل الدولية يتطلب منا تعريف أحكام محكمة العدل الدوليةثم بيان كيفية صدورها ثم بيان خصوصية أحكام محكمة العدل الدولية و أخيرا التطرق إلى طرق الطعن في أحكام محكمة العدل الدولية.

1- تعريف أحكام محكمة العدل الدولية

تعتبر أحكام محكمة العدل الدولية ذلك المنطوق الذي يصدر عن هيئة المحكمة والذي يفصل بشكل نهائي في الخصومة التي تعرض عليه سواء أكان القرار يفصل في كل النزاع أو في شق منه والتي قد تتعلق بمسالة الخصومة أو الإجراءات أو بموضوع الاختصاص[3].

1 – المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2 – المواد من 62 إلى 64 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

3 – حفيظة السيد حداد ، مرجع سابق ، ص 24.

2- كيفية صدور أحكام محكمة العدل الدولية

بعد أن يفرغ الوكلاء و المستشارون و المحامون بإشراف المحكمة من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة و تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم وتكون مداولات المحكمة سرا يظل محجوبا عن كل أحد، وتفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس ويبين الحكم الأسباب التي بني عليها ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه وإذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة، فمن حق كل قاض أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص ويوقع الحكم من الرئيس و المسجل ويتلى في جلسة علنية بعد إخطار الوكلاء إخطارا صحيحا ولا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر في حقهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه[1] .

3- خصوصية أحكام محكمة العدل الدولية

إن أحكام محكمة العدل الدولية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه أي أنه لا يجب طرحها مرة أخرى النقاش كما أنها تتمتع بقوة الأحكام القضائية أي أنها ذو طبيعة ملزمة ولا يجوز الطعن فيها كأصل عام، واستثناء يجوز ذلك إذا نشأ خلاف بين الأطراف بشأن تنفيذ و تفسير أحكام محكمة العدل الدولية أو في حال اكتشاف واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر تأثيرا قاطعا على أحكام محكمة العدل الدولية وكانت عند انتهاء المداولة مجهولة لدى هيئة محكمة العدل الدولية[2].

وهذا ما أكدت عليه المادة01/94 من ميثاق الأمم المتحدة.

4- طرق الطعن في أحكام محكمة العدل الدولية

هناك نوعين من طرق الطعن في أحكام محكمة العدل الدولية وهما الطعن بالتفسير (أ) والطعن بالتماس إعادة النظر (ب) .

أ - **الطعن بالتفسير** : يكون حكم محكمة العدل الدولية نهائيا غير قابل للاستئناف وعند قيام النزاع في معناه

أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه[3] .

---

1 - المواد من 54 إلى 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2 - صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص931.

3 - المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

ب – الطعن بالتماس إعادة النظر :لا يقبل التماس إعادة النظر في أحكام محكمة العدل الدولية إلا بسبب اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة، و الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه وإجراءات إعادة النظر تفتح بحكم من المحكمة تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة و تستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول، ويجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر ويجب أن يقدم التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من اكتشاف الواقعة الجديدة ولا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم[1].

تتمثل مقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم أو لإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم[2].

فعندما تمتنع الدولة عن تنفيذ ما تسفر عنه وسائل التسوية القضائية طواعية و اختيارا فقد يترتب عن ذلك وقوع نزاع دولي من شأن استمراريته وقوع تهديد بالسلم و الأمن الدوليين مما قد يضطر مجلس الأمن إلى التدخل بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتباره المسؤول الأول عن ذلك [3].

حيث أنه يحظر على الدول اللجوء إلى الحرب استنادا إلى تأويلات خاطئة تقوم على وجود صكوك دولية تنظم النزعات المسلحة وذلك تطبيقا لمبدأ حظر استخدام القوة كأحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية وهو ما أكدت عليه المادة04/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

1 – المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2 – المادة01/1 من ميثاق الأمم المتحدة

3 – جمال محي الدين يوسف، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين ، ط1،دار وائل للطباعة و النشر ،الأردن، 2013 ، ص 38 .

غير أن ميثاق الأمم المتحدة أجاز استثناءين فقط على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[1] ويتعلق الأمر بحالة الاستخدام الجماعي للقوة المسلحة المواجهة الدولة التي تمتنع عن تنفيذ ما تسفر عنه وسائل التسوية القضائية للمنازعات الدولية والمنصوص عليها في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة وحالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية هو وسيلة قانونية أو إجراء يسمح للدول فقط دون غيرها من أشخاص القانون الدولي التي ليست أطراف في الدعوى بالتدخل في الدعوى المعروضة أمام المحكمة، للدفاع عن حقوقها ومصالحها القانونية، خاصة إذا كان الحكم الذي تصدره المحكمة من شأنه التأثير على مصالحها القانونية[2].

ولقد سمح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالتدخل في حالتين، الأولى طبقا الأحكام المادة 62 من نظامها بحيث أجازت لكل دولة لها مصلحة قانونية يمكن أن يمسها ويؤثر فيها الحكم الصادر في دعوى معينة بتقديم طلب بذلك، أما الحالة الثانية فجاءت أحكامها في المادة 63 من نظامها، بحيث سمحت للدول الأطراف في اتفاقية متعددة الأطراف بالتدخل في الدعوى التي موضوعها تفسير هذه الاتفاقية[3].

وإذا كان حق التدخل في الدعوى إجراء مقرر في القانون الدولي، إلا أنه لا يخضع النظام قانوني موحد، فكل جهة قضائية لها نظام مختلف عن الأخرى سواء من حيث شروط التدخل أو إجراءاته، فحتى في نظام محكمة العدل الدولية يختلف التدخل أمامها من حيث إقامته على أساس المادة 62 أو 63 من نظامها الأساسي.

فهذا يدفعنا للبحث عن النظام القانوني للتدخل أمام محكمة العدل الدولية من خلال النصوص المنظمة له، والممارسة العملية من خلال الأحكام الصادرة عن المحكمة في هذا

---

1 – عبد القادر مرزق ، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، د.ت ، م2012/2011 ، ص ص 20 –21 .

2 –1–Ibou DIAITE, l'intervention devant les juridictions internationales, thèse pour le doctorat, université de Paris , faculté de droit et des sciences économiques, 1992, p 26.

3 – أحمد أبو الوفا محمد، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة (طلب تدخل ايطاليا)، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد40، السنة 1984، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ص 258.

الخصوص، ولهذا نقسم بحثنا هذا المبحثين الأول نتناول فيه مفهوم التدخل أمام محكمة العدل الدولية أما المبحث الثاني نتطرق فيه لسلطة محكمة العدل الدولية في قبول التدخل في الدعوى

أ- مفهوم التدخل أمام محكمة العدل الدولية: معظم أنظمة تسوية المنازعات الدولية تنص على إمكانية التدخل في الدعوى من قبل دولة ثالثة إلا أن التدخل أمام محكمة العدل الدولية له مفهوم خاص يميزه عن بقية أنواع التدخل سواء في النظام القضائي الداخلي أو الدولي.

1- تعريف التدخل في الدعوى : بتفحص المواد المنظمة للتدخل أمام محكمة العدل الدولية سواء في نظامها الأساسي أو لائحتها الداخلية، لا نجد أي نص يعرف التدخل في الدعوى وإنما الأحكام الواردة فيها تفصل هذا الإجراء سواء من خلال تبيان حالات التدخل، شروطه، وكيفية التدخل أي الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة، فضلا عن تبيان الآثار المترتبة عنه، وهذا ما يدفعنا للبحث عن تعريف فقهي للتدخل أمام محكمة العدل الدولية.

عرف التدخل أمام محكمة العدل الدولية على أنه من قبيل الإجراءات العارضة تعرفه مختلف النظم القانونية في العالم باعتباره وسيلة أو أداة تمنح الغير الذين ليسوا أطرافا في النزاع المعروض أمام المحكمة، الحق في المشاركة في القضية للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم القانونية التي قد يؤثر فيها أو يغيرها أو يمسها الحكم الصادر في الموضوع كما عرف أيضا بأنه طلب عارض على الدعوى الأصلية تحاول من خلاله دولة من الغير أن تصبح طرفا في الدعوى مستندة في ذلك على أن لها مصلحة قانونية مشروعة تهدف إلى حمايتها بالتدخل في الدعوى أو أنها طرفا في اتفاقية، تفسيرها هو موضوع الدعوى الأصلية

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التدخل أمام محكمة العدل الدولية على أنه إجراء عارض يقدم أثناء السير في الدعوى الأصلية وقبل انتهاء مرحلة الإجراءات المكتوبة وقبل افتتاح المرافعة الشفوية من دولة ليست طرفا في النزاع إما بهدف حماية مصالحها القانونية وحقوقها التي قد يمسها أويؤثر فيها الحكم في هذه الدعوى، أو بهدف التدخل في الدعوى التي موضوعها تفسير اتفاقية هي طرفا فيها[1].

ويترتب على اعتبار التدخل في الدعوى إجراء عارض ما يلي:

[1]- هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص449،450

- **تقديم عريضة الإذن بالتدخل:** يمكن تعريف عريضة الإذن بالتدخل على أنها وثيقة تقدم من طرف دولة ليست طرفا في النزاع أثناء السير في الدعوى، وتكون موقعة من شخص مؤهل قانونا كما تتضمن بعض البيانات، وتهدف الدولة من خلال تقديم هذه العريضة للتدخل في الدعوى لحماية مصلحتها القانونية التي قد يؤثر فيها الحكم الذي يصدر في هذه الدعوى[1].

ولقد اشترطت لائحة المحكمة أن تكون عريضة الإذن بالتدخل موقعة من طرف شخص مؤهل ويكون إما وكيل الطرف الذي يقدمها، أوالممثل الدبلوماسي لهذا الطرف في البلد الذي يوجد فيه مقر محكمة العدل الدولية،

وما يجدر ذكره أن اعتراض أحد أطراف النزاع على التدخل ليس أمرا حاسما في مقبولية الطلب، ففي قضية طلب التدخل المقدم من طرف نيكاراغوا في النزاع بين السلفادور والهندوراس حول الحدود البرية والجزرية والبحرية، فعلى الرغم من اعتراض السلفادور على طلب التدخل، إلا أن المحكمة استجابت لطلب التدخل رغم هذا الاعتراض وسمحت لنيكاراغوا بالتدخل في الدعوى تطبيقا للمادة 62 من نظام المحكمة[2].

ب- سلطة محكمة العدل الدولية في قبول التدخل في الدعوى : يرجع أمر البت في طلب التدخل إلى المحكمة، بحيث تملك المحكمة سلطة تقديرية في قبوله أو رفضه وذلك بعد أن تتأكد من استيفاء شروطه وذلك بنص المادة 62 فقرة 2 :» والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة»، ففي حالة قبول المحكمة طلب التدخل تترتب عدة آثار قانونية

❖ **شروط التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية:**بالرجوع للأحكام المنظمة للتدخل أمام محكمة العدل الدولية نجدها اشترطت شرط المصلحة القانونية، فضلا عن شرط الاختصاص، كما قيدت التدخل بقيد زمني وذلك بوجوب تقديمه في مرحلة معينة من إجراءات الدعوى أمام المحكمة.

1- شرط المصلحة القانونية:إن وجود مصلحة قانونية للدولة طالبة التدخل يعد أول شرط واجب توافره حتى تسمح المحكمة بالتدخل طبقا للمادة 62 من نظامها، وعليه فالدولة يجب أن

---

[1]- أحمد أبو الوفا، التعليق على القضية الخاصة بنزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور، والهندوراس، طلب تدخل نيكاراغواء المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 46، سنة 1990، ص 139 138.

[2]- حسين حنفي ابراهيم عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1997، ص 115.

تثبت أن لديها من خلال المصالح المختلفة مصلحة قانونية محددة بالرجوع لقاعدة قانونية أو معيار قانوني، وأن المصالح السياسية والاقتصادية لا يمكن أن تبرر طلب التدخل [1].

واعتبرت المحكمة أن قبول التدخل يجد أساسا شروطه في إثبات مصلحة ذات طبيعة قانونية للدولة الثالثة طالبة التدخل، وتشترط المحكمة ضرورة إثبات الدولة

عنصرين: الأول وجود مصلحة قانونية محضة من النزاع الأصلي والثاني وجود صلة بين هذه المصلحة وقرار المحكمة ويقع على الدولة طالبة التدخل عبء إثبات المصلحة ذات الطبيعة القانونية، بحيث يجب عليها أن تدلل بصورة مقنعة على ما تدعيه، ويكفيها لذلك أن تثبت احتمال التأثيرلا التأثير بصورة قطعية، بمعنى أن ترى أن مصلحتها يمكن أن تتأثر، لا أنها ستتأثر أو لابد وأن تتأثر، كما عليها أن تحدد هذه المصلحة القانونية التي تعتبر أنها يمكن أن يؤثر فيها الحكم في القضية وأن يبين الطريقة التي يمكن أن تتأثر تلك المصلحة، وليس للمحكمة إلا أن تتحقق من إدعاءات طالب التدخل وليس إثباتها[2].

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية من خلال ممارستها القضائية هدف التدخل والمتمثل في كفالة حماية المصلحة ذات الصفة القانونية بوقايتها من أن يؤثر فيها القرار وليس إدخال نزاع جديد في القضية، وأنه ليس في المادة 62 من نظام المحكمة ما يوحي بأن المقصود منها أن تكون وسيلة بديلة لإضافة نزاع آخر إلى القضية المعروضة على المحكمة، أو أن تكون نهجا لتأكيد الحقوق الخاصة بدولة ليست طرفا في القضية، فمثل هذا النزاع لا يجوز عرضه على شكل تدخل.21.

وإذا كانت مسألة إثبات المصلحة القانونية في حالة التدخل طبقا لنص المادة 62 من نظام المحكمة تقع على عاتق الدولة طالبة التدخل، فيبقى للمحكمة التحقق من وجودها ومدى تأثير الحكم فيها، إلا أن الأمر يختلف عن النوع الثاني من التدخل لتفسير اتفاقية ففي هذه الحالة فالمصلحة مفترضة كون أن الدولة طرفا في الاتفاقية التي سيتم تفسيرها وعليه فالدولة المتدخلة طبقا للمادة 63 من نظام المحكمة ليست في حاجة لإثبات وجود مصلحة في التدخل

[1]– أحمد أبو الوفا، التعليق على طلب تدخل إيطاليا في قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 40، سنة 1984، ص 266.

[2]– أحمد أبو الوفا، التعليق على طلب تدخل إيطاليا في قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 40، سنة 1984، ص 266

ولا تشترط المحكمة من الدولة المتدخلة هذا الإثبات يكفها أن تكون طرفا في الاتفاقية موضوع النزاع[1].

2- شرط الاختصاص : إذا كان رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية يشترط الولاية القضائية أي وجود أساس للاختصاص، فالأمر محل خلاف فيما يتعلق بإجراء التدخل خاصة وأن لائحة المحكمة نصت على تقديم أساس الاختصاص إلا أننا لا نستشف مسألة وجوبه من خلال أحكام المادتين 81 و82 منه.

3- الشرط الزمني: باعتبار التدخل إجراء يتم أثناء السير في الدعوى ويهدف إلى حماية المصلحة القانونية للدول غير أطراف في النزاع من تأثير الحكم في الدعوى، فلقد قيد القيام به وتقديم الطلب بذلك خلال مدة زمنية وفي أسرع وقت ممكن حتى يحقق الغرض منه.

ولقد اشترطت لائحة محكمة العدل الدولية أن يقدم طلب التدخل بغض النظر عن نوعه في أقرب وقت ممكن، وذلك قبل قفل مرحلة الإجراءات المكتوبة أي قبل بدء مرحلة الإجراءات الشفوية، وهذه هي القاعدة العامة، غير أن المحكمة يمكنها قبول الطلب إذا قدم خارج الأجل المحدد له في الظروف الاستثنائية، إلا أننا وبالرجوع للائحة المحكمة لا نجد أي نص يحدد هذه الحالات الاستثنائية التي تمكن المحكمة الخروج عن أجل تقديم الطلب [2].

وقد استوفت نيكاراغوا في طلبها للتدخل في القضية الخاصة بالحدود البرية والبحرية والجزرية الشرط الزمني، بحيث قدمت طلبها قبل شهربين من انتهاء المدة المحددة لإيداع ردي الطرفيين أي قبل انتهاء مرحلة المرافعة الخطية وكان ذلك بتاريخ 17 نوفمبر 1989 ويرجع للمحكمة مسألة تقرير مدى استفاء طلب التدخل للشرط الزمني، وذلك على الرغم من تقديم اعتراضات على الطلب بحجة تقديمه بعد فوات المهلة المحددة له، ففي قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطة أثار الطرفان اعتراض على طلب ايطاليا حول هذا الشرط، إلا أن المحكمة قررت قبوله شكلا لاستيفائه الشروط الشكلية ولإيداعه في فترة لا تتجاوز المدة المحددة لذلك، وعليه خلصت أن طلب ايطاليا ليس به عيب شكلي يجعله غير مقبول

[1]- حسين حنفي ابراهيم عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1997، ص 115.

[2]- حسين حنفي إبراهيم عمر، الحكم القضائي الدولي، رسالة دكتوراه، مقدمة الجامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 1997|.

ب- آثار التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية:تختلف آثار قبول التدخل في الدعوى على حسب نوع التدخل، وهذا ما سنفصله في الفرعين التاليين:

1- آثار التدخل وفقا لنص المادة 62 من نظام المحكمة:في حالة موافقة محكمة العدل الدولية على طلب التدخل بموجب عريضة الإذن بالتدخل تكتسب الدولة بموجب الإذن بالتدخل بعض الحقوق الإجرائية في الدعوى، بحيث تزود المحكمة الدولة المتدخلة بنسخ من وثائق المرافعة والمستندات الخاصة بها وذلك بتمكينها من المشاركة في إجراءات الدعوى بنوعيها المكتوبة والشفوية، بحيث تمنح الدولة المتدخلة أجل لتقديم مذكرة مكتوبة على شكل بيان خطي، وتمكن أطراف الدعوى الأصليين من إبداء ملاحظاتهم المكتوبة أيضا على هذا البيان[1].

وعليه فالمحكمة بمجرد الموافقة على الطلب تقوم بتحديد أجلين الأول للطرف المتدخل والأجل الثاني لأطراف الدعوى الأصليين وهذا في إطار مرحلة الإجراءات المكتوبة للمحكمة، وإذا كانت المحكمة في حالة عدم انعقاد فرئيسها هوالذي يتولى تحديد هذين الأجلين، ويراعى في تحديدهما الآجال المحددة سلفا لإيداع وثائق المرافعة في القضية[2].

وبانتهاء مرحلة المرافعة الخطية بتقديم الملاحظات المكتوبة خلال الآجال السالفة الذكر هنا تنتقل إجراءات المحكمة إلى المرحلة الثانية وهي المرافعة الشفوية بحيث يسمح للدولة المتدخلة أيضا بالمشاركة فيها وذلك عن طريق إبداء ملاحظاتها الشفوية حول موضوع التدخل

ويترتب على الموافقة على طلب التدخل طبقا لنص المادة 62 من نظام المحكمة أمران إما أن تقبل بالتدخل كطرف في الدعوى وهنا يصبح المتدخل شأنه شأن أطراف النزاع الرئيسين طرفا في النزاع بحيث يصبح الحكم الصادر من المحكمة إلزاميا عليه في الجوانب التي قبل فيها التدخل ويكتسب الحقوق والالتزامات المقررة لأطراف النزاعة وقد يسمح بالتدخل غير طرف في القضية، وهذا ما يعرف بالتدخل المحدود ففي هذه الحالة تكتفي الدولة المتدخلة بإبلاغ المحكمة بمصالحها القانونية أو حقوقها وذلك بهدف حمايتها والمحافظة عليها وأخذها بعين الاعتبار عند إصدار حكمها في الدعوى، ويترتب على هذا النوع من التدخل أن المتدخل يبقى

[1] -Ibou DIAITE, l'intervention devant les juridictions internationales, thèse pour le doctorat, université de Paris , faculté de droit et des sciences économiques, 1992

[2] -Emmanuella DOUSSIS intérêt juridique et intervention devant la cour internationale de justice , extrait de la revue générale de droit international,

طرف ثالث في النزاع ولا يتمتع بالحقوق ولا يخضع للالتزامات المقررة لأطراف الدعوى الأصليين .

. أن الدولة المتدخلة عليها أن تراعي وضعها القانوني كطرف متدخل في القضية وبالتالي لا يجوز لها أن تتخطى ذلك بإثارة مسائل لا تخصها أو مسائل متعلقة بطرفي القضية الأصلية.

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية في طلب تدخل نيكاراغوا في قضية الحدود البرية والبحرية والجزرية . وهي أول قضية سمح فيها بالتدخل في تاريخ المحكمتين المحكمة الدائمة للعدل الدولية والمحكمة الحالية. على حقوق وآثار الدولة المتدخلة طبقا لنص المادة 62 من نظام المحكمة بحيث أقرت أن:» الدولة المتدخلة لا تصبح طرفا في الدعوى، ولا تكتسب الحقوق ولا تخضع للالتزامات التي تلحق بمركز الطرف في الدعوى لا في ظل النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها ولا في ظل المبادئ العامة للقانون الإجرائي» .

وعليه فالدولة المتدخلة لا تتمتع بنفس حقوق أطراف الدعوى الأصليين ولا تلتزم بكل الالتزامات المفروضة عليهم، وهذا يعني أن الحكم الصادر في الدعوى غير ملزم بالنسبة للدولة المتدخلة وعليه لا يمكن الطعن فيه عن طريق التماس إعادة النظر أو اللجوء لمجلس الأمن من أجل تنفيذه طبقا للمادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، خاصة وأن المادة 59 من نظام المحكمة قصرت إلزامية الحكم على أطراف الدعوى أو الخصومة والتدخل المحدود لا يرتب عليه أن يصبح المتدخل طرفا في النزاع، وكذلك فالمادة 62 من نظام المحكمة لم يضع حكما عاما فيما يتعلق بآثار التدخل مثلما فعلت أحكام المادة 63 من نظام المحكمة والمتعلقة بالحالة الثانية[1].

2- آثار التدخل وفقا لنص المادة 63 من نظام المحكمة:وفي حالة قبول المحكمة إعلان التدخل تسمح للدولة المتدخلة بممارسة حقوقها الإجرائية وذلك بالمشاركة في المرافعة الخطية بتقديم ملاحظاتها على موضوع التدخل، وذلك خلال أجل تحدده المحكمة لهذا الغرض، أو يحدده رئيس المحكمة إذا كانت المحكمة غير منعقدة، ولكن قبل تقديم هذه الملاحظات تزود بمختلف الوثائق والمستندات الخاصة بالمرافعة، والاستجابة لإعلان التدخل يمكن الدولة المتدخلة من المشاركة في المرافعة الشفوية وذلك بتقديم ملاحظاتها حول موضوع التدخل .

[1]- أحمد أبو الوفا، التعليق على القضية الخاصة بنزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية، مرجع سابق، ص156، 157.

أما فيما يتعلق بآثار قبول التدخل في الدعوى التي موضوعها تفسير اتفاقية طبقا النص المادة 63 من نظام المحكمة، فتتمثل في أن تمتد إلزامية وحجية الحكم الصادر في الموضوع للدول التي استعملت حق التدخل وهذا بصريح عبارة المادة 63 المذكورة : فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا»، ويفهم من هذا أن السماح بالتدخل وفقا لهذه الحالة يجعل الدولة المتدخلة طرفا في الدعوى على خلال الحالة الأولى للتدخل لاسيما وأن المادة 95 من نظام المحكمة واضحة في هذا الشأن بحيث قصرت نطاق القوة الإلزامية للحكم إلا على أطراف الخصومة وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

ويترتب على ذلك أن الدولة المتدخلة يصبح الحكم ذو حجية عليها في الحدود التي تم فيها الفصل، بمعنى لا يجوز له تجديد النزاع على نفس المسألة إعمالا لقاعدة لا يجوز رفع دعوى عن ذات الموضوع مرتين ولقاعدة سبق الفصل في الموضوع

خلاصة الفصل الثاني

يقصد بالطرق لتسوية المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية داخل دائرة القضاء، وهي تتمثل في كل من التحكيم الدولي و يقصد به تسوية لما قد يثور بين الدول من خلافات بواسطة أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين من قبل أطراف النزاع أنفسهم، والقضاء الدولي الذي هو عبارة على هيئة تختص بالفصل في المنازعات الدولية بواسطة قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقا، حيث تناولنا في هذا الفصل محكمة العدل الدولية كنوع من أنواع القضاء الدولي والتي تختص بالفصل في كل أنواع الخلافات الدولية دون استثناء، و تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة و تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق هيئة الأمم المتحدة وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق، وما يميز الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية أنها تصدر أحكاما قضائية تتمتع بحجية المقضي به، أي أن الدولة ملزمة بتنفيذ ما تسفر عنه الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية .

خاتمة

يعتبر النزاع الدولي ذلك الخلاف الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر، و تنقسم طرق التسوية السلمية المنازعات الدولية إلى طرق غير قضائية لتسوية المنازعات الدولية و طرق قضائية لتسوية المنازعات الدولية، و يقصد بالطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية خارج دائرة القضاء و يقصد بالطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية داخل دائرة القضاء .

و لقد تمكن من التوصل إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي :

– تتمثل الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية في كل من المفاوضات و المساعي الحميدة و الوساطة و التوفيق و التحقيق .

– تعتبر كل من المفاوضات و المساعي الحميدة وسائل لتسوية ما يثور بين الدول من خلافات بسعي من أطراف النزاع أنفسهم .

– تعتبر كل من الوساطة و التوفيق و التحقيق وسائل لتسوية ما يثور بين الدول من خلافات بسعي من طرف لا علاقة له بموضوع النزاع .

– إن الدولة غير مجبرة على تنفيذ ما تسفر عنه الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية لأن التوصية تتضمن القيام بشيء مع ترك الخيار للطرف المطلوب منه ذلك .

– إن الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية تكون ذا قيمة قانونية ملزمة متى تم التوقيع على نص اتفاقية أو معاهدة .

– يقصد بالطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمات الدولية .

– إذا أصدرت المنظمات الدولية قرارا دوليا فهو يعني طلب القيام بعمل في صيغة الوجوب و الإلزام .

– إن التوصية التي تصدرها المنظمات الدولية لتسوية النزاع الدولي لا تحمل أية قيمة قانونية ملزمة و استثناء فإن تلك التي تصدر عن مجلس الأمن تعني طلب القيام بعمل في صيغة الأمر و الوجوب لأن مجلس الأمن مهمته حفظ السلم والأمن الدوليين .

– تتمثل الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية في كل من التحكيم الدولي و القضاء الدولي .

– يعتبر التحكيم الدولي وسيلة تهدف إلى تسوية الخلافات بين الدول على أساس احترام القانون من قبل قضاة تختارهم هذه الدول نفسها .

– إن الحكم التحكيمي يتمتع بقوة الأحكام القضائية أي أنه ذو قيمة قانونية ملزمة .

– يعتبر القضاء الدولي وسيلة لتسوية الخلافات التي تثور بين أشخاص المجتمع الدولي عن طريق قرار صادر عن هيئة مستقلة تضم قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقا .

– تعتبر محكمة العدل الدولية نوع من أنواع القضاء الدولي وهي عبارة عن الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة .

– إن أحكام محكمة العدل الدولية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه أي أنها ذو طبيعة قانونية ملزمة .

– إذا امتنعت الدولة المعتدية عن تنفيذ ما تسفر عنه الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية فللدولة صاحبة الحق أن تلجأ إلى مجلس الأمن، و لهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم .

– يحظر على الدول استخدام القوة المسلحة لتنفيذ ما تسفر عنه الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية إلا ما يتعلق بحالة الاستخدام الجماعي للقوة المسلحة و حالة الدفاع الشرعي.

التوصيات

بناء على ما استخلص الطالب الباحث من نتائج لهذا البحث تمكن الطالب الباحث من تقديم بعض التوصيات لتعزيز مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية ومن جملة هذه التوصيات ما يلي :

– ضرورة إبداء الدول لنيتها لتنفيذ ما تسفر عنه الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية .

– ضرورة إحداث آلية تضمن تنفيذ ما تسفر عنه الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية .

– ضرورة أن تستند التوصية التي تسفر عنها الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية إلى نص اتفاقية أو معاهدة .

– ضرورة تنظيم إجراءات سير المفاوضات بنصوص و قواعد قانونية .

– ضرورة تنظيم إجراءات عمل لجان التوفيق بنصوص و قواعد قانونية .

– ضرورة تكثيف الجهود الدولية لضمان تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

– النص في ميثاق هيئة الأمم المتحدة على الآليات المناسبة لتنفيذ ما تسفر عنه الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية .

– عدم النص في معاهدة شارعة على إلزام أشخاص القانون الدولي بإحالة نزاع معين إلى التحكيم الدولي لأن ذلك يتنافى مع مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية .

قائمة المراجع

أولا : قائمة المصادر

أولا : الكتب

1 – أحمد بلقاسم ، القضاء الدولي ، د .ط، دار هومة ، الجزائر،2005.

2 – أسامة أحمد الحواري ، القواعد التي يطبقها المحكم على موضوع المنازعات الخاصة الدولية ، د.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، د. س.

– إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، إدارة الصراعات والأزمات الدولية، نظرة مقارنة لإدارة الصراع العربي الإسرائيلي في مراحله المختلفة، كتب عربية، 2006، ص62.

3 – آغي أنيل ، قانون العلاقات الدولية، ترجمة : نور الدين اللباد، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، مصر،1999.

4 – الخير قشي ، الوسائل التحاكمية و الغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 1999 .

5 – بن عامر تونسي ، المجتمع الدولي ، الطبعة الثامنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2011.

6 – جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، د . ط، دار العلوم للنشر و التوزيع : الجزائر ، د، س

7 – جمال محي الدين يوسف ، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، الطبعة الأولى ، دار وائل للطباعة و النشر : الأردن ، 2013.

8 – حفيظة السيد حداد ، بطلان أحكام التحكيم الخاصة على المنازعات الخاصة الدولية ، د، ط، دار الفكر الجامعي : مصر ، د، س.

9 – خالد محمد القاضي ، موسوعة التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق : مصر ،2002.

10 – سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للطباعة و النشر : الأردن ،2000

11 – سهيل حسين الفتلاوي ، تسوية المنازعات الدولية ، د،ط، دار الدائرة للنشر و التوزيع: العراق ،2014

12 – صفاء سمير إبراهيم ، المنازعات الناجمة عن خلافات الدول و سبل تسويتها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع : الأردن ، 2012

13 – صالح محمد محمود بدر الدين ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، د، ط، دار الفكر العربي مصر ، 1991

14 – صالح يحي الشعراوي ، تسوية المنازعات الدولية سلميا ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي : مصر2006

15 صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، منشورات ايلغا : مالطا، 2002.

16 – صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولى النظرية العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بالهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية : مصر ، 2004.

17 – صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، د، ط، دار النهضة العربية : مصر ، 2004.

18 – عبد الأمير الذرب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار تسنيم : الأردن ، 2006.

19 – عبد الحميد الأحدب ،، التحكيم الدولي ، د ، ط ، منشورات الحلبي الحقوقية : لبنان ، 2003.

20 – عبد الحميد الأحدب ، التحكيم الدولي أحكامه و مصادره ، د، ط ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية : لبنان ، 2003.

21 – عبد الحميد دغبار ، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ، د،ط، دار هومة : الجزائر ، 2007.

22 – عبد العزيز محمد سرطان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وارساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط ، الطبعة الثانية ، د، د،ن : مصر ،1987.

23 – عبد الكريم علوان ، القانون الدولي العام – الكتاب الثاني – القانون الدولي المعاصر ، د، ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع : الأردن ، 2010.

24 – عصام جميل العسيلي ، دراسات دولية ، د ، ط ، منشورات اتحاد الكتاب العرب : مصر ، 1998.

25 – علي عباس حبيب ، حجية القرار الدولي ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي : مصر ، 1999.

26 – علي صادق أبو الهيف ، القانون الدولي العام ، د ، ط ، منشأة المعارف : مصر ، 1975.

27 – عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، د، ط، دار هومة : الجزائر ،2008.

28 – عمر سعد الله ، دراسات في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الثالثة ، دار هومة : الجزائر ، 2010 .

29 – لخضر زازة ، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، د،ط، دار الهدى للنشر و التوزيع : الجزائر ، 2011.

30 – محمد المجذوب ، القضاء الدولي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية : لبنان ، 2009.

31 – محمد عبد الوهاب الساكت ، الأمين العام لجامعة الدول العربية ، د،ط، دار الفكر العربي : مصر، 1974.

32 – محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي في السلم و الحرب ، الطبعة السابعة ، منشأة المعارف : مصر،1999.

33 – محمد فوزي سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، د ، ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع : الأردن ، د، س.

34 – مراد محمود المواجدة ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي ، د، ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع : الأردن ، 2010.

35 – مفتاح عمر درباش ، المنازعات الدولية و طرق تسويتها دراسة وفق قواعد و أحكام الفقه الدولي العام الطبعة الأولى ، المؤسسة العربية الحديثة للكتاب : لبنان ، 2013.

36 – مهنا محمد نصر ، خلدون ناجي معروف ، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط ، د،ط، مكتبة غريب : مصر ، د، س.

[37] – محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، دراسة نقدية تحليلية،الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،ط1 ، ج1 ، 2003 ، ،ص 23.

38 – ناصر الجيهاني ، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات ، د، ط ، مجلس الثقافة العام : ليبيا 2013.

39 – نيكولا شالي أشرف ، الجوانب القانونية للمفاوضات في المعاهدات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع : مصر ، 2014.

40 – هديل صالح الجاني ، دور الأمين العام في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية : مصر ، 2014 .

41 – هشام خالد ، أولويات التحكيم التجاري الدولي ، د ، ط، دار الفكر الجامعي : مصر ، 2003 .

ثانيا : المقالات

1 – طلال محمد نور عطار ، بين عصبة الأمم و هيئة الأمم المتحدة ، مجلة الدبلوماسي ، العدد 93 ، د س وزارة الخارجية ، ده ده ن : المملكة العربية السعودية

2 – مخلص محمد جبه ، الوكالات الدولية الحكومية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة ، مجلة الدبلوماسي العدد 36 د،س ، وزارة الخارجية ، د، دهن : المملكة العربية السعودية

ثالثا : الرسائل و المذكرات

1 – الرسائل

1 – أحمد قلي ، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تحت إشراف الأستاذ معاشو عمار ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، نوقشت بتاريخ 2013/10/07.

2 – عبد القادر نابي، دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، تحت إشراف الأستاذ بن عمار محمد ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، د،ت ،م2015/2014.

2 – المذكرات

1 – ريم صالح الزين ، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية ، رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام ، تحت إشراف الأستاذ نزار العنكبي ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، نوقشت بتاريخ2010/05/20.

2 – طالب خيرة ، مبدأ حظر استخدام القوة و أثره على العلاقات الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية و الإدارية ، تحت إشراف الأستاذ بن الزين محمد الأمين ، جامعة تيارت ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، د،ت ،م ،2007/2006 .

3 – عبد القادر مرزق ، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، تحت إشراف الأستاذ بوبكر عبد القادر ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ،د،ت ،م2012/2011.

4 – محمد بواط ، التحكيم في حل النزاعات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ، تحت إشراف الأستاذ عمر سعد الله ، جامعة الشلف ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، د،ت ،م ،2008/2007

5 – محمد ذيب ، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ، تحت إشراف الأستاذ جديدي معراج ، جامعة الشلف ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، د،ت ، م ،2009/.2010

1 – المواثيق الدولية

1– اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية المنازعات الدولية 1899 و التي عدلت سنة 1907 و التي لم تصادق عليها الجزائر

2 – عهد عصبة الأمم 1919

3 – ميثاق جامعة الدول العربية 22 مارس 1945 انضمت إليه الجزائر عام 1962

4 – ميثاق الأمم المتحدة 26 جوان 1945 انضمت إليه الجزائر عام 1962

5 – القانون التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة 16 نوفمبر 1945

6 – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1946

7 القانون التأسيسي لمنظمة الصحة العالمية 1948

8 – معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الاقتصادي 1950 و التي صادقت عليه الجزائر

9 – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 18 أفريل 1961 و التي صادقت عليها الجزائر

10 – اتفاقية جنيف المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي 21 أفريل 1961

11 – اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 و التي صادقت عليها الجزائر

12 – القانون التأسيسي لمنظمة الإتحاد الإفريقي 2001

13 – البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي لمنظمة الإتحاد الإفريقي يتعلق بمجلس السلم والأمن الإفريقي 2002 و الذي صادقت عليه الجزائر

14 – السنوي للجمعية العامة حول المنظمة العالمية للطيران المدني لعام 2006 – وثائق الدورة الجمعية العامة لسنة 2007

15 – النظام الأساسي لمجلس السلم و الأمن العربي 2006 و الذي عدل سنة 2015

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة.....01

الفصل الاول : إطار المفاهيمي للتعاون الدولي في حل النزعات الدولية 06

المبحث الاول : مفهوم التعاون الدولي 06

المطلب الأول: تعريف التعاون الدولي 07

المطلب الثاني: مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.....11

المبحث الثاني : إدارة النزاع الدولي: مقاربة مفاهيمية ومنهجية 21

المطلب الأول : مفهوم إدارة النزاع الدولي.....21

المطلب الثاني : النظريات المفسرة لإدارة النزاع الدولي..... 26

الفصل الثاني : الوسائل الدولية للحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية..... 26

المبحث الأول : إطار القاوني للحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية 26

المطلب الأول : الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية.....27

المطلب الثاني : الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية 39

المبحث الثاني : الوسائل القانونية و الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية 48

المطلب الأول : التحكيم الدولي.....48

المطلب الثاني : القضاء الدولي.....60

خاتمة 79

قائمة المراجع 83

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر الطرق إن حل النزاعات سلميا في المجتمع الدولي بواسطة اليات سياسية أو دبلوماسية أو قضائية يؤدي الى تجنب وقوع نزاعات مسلحة للحفاظ على الامن والسلم الدوليين واحترام سيادة الدول في اطار القانون الدولي العام. إن ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة الثالثة من ميثاق الامم المتحدة بأن يفض جميع اعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، بما لا يجعل الامن والسلم والعدل الدولي عرضة للخطر. بعيدا عن المساومات السياسية التي تجعل الامن والسلم مؤقتا على حساب العدالة والحقوق الدولية. وبالنتيجة مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية يؤدي الى حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

الكلمات المفتاحية:

1/. لتسوية المنازعات الدولية 2/. الدبلوماسية 3/. محكمة العدل الدولية. 4/. التعاون الدولي

Abstract of The master thesis

The ways are considered that the peaceful resolution of disputes in the international community through political, diplomatic or judicial mechanisms leads to avoiding the occurrence of armed conflicts to maintain international peace and security and respect for the sovereignty of states within the framework of public international law. What is stipulated in Article 2, Paragraph 3 of the Charter of the United Nations that all members of the organization resolve their international disputes by peaceful means, in a manner that does not endanger international peace, security and justice. Away from political bargains that make security and peace temporary at the expense of international justice and rights. As a result, the principle of peaceful conflict resolution leads to the prohibition of the use or threat of force in international relations.

key words:

1/. For settling international disputes 2/..Diplomacy 3/. International Court of Justice.. 4/. International Arbitration